

## **قواعد مقاصدية معينة على معالجة التطرف**

**إعداد**

**أ. د. خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان**  
الأستاذ في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن

**K44haled@hotmail.com**



## **قواعد مقاصدية معينة على معالجة التطرف**

**أ. د. خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان**

الأستاذ في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن

البريد الإلكتروني: K44haled@hotmail.com

**المستخلص:** تناول البحث أربع قواعد مقاصدية معينة على معالجة التطرف، وبين في كل قاعدة المعنى الإجمالي لها، وعلاقتها بمعالجة التطرف، مع الاستدلال لها.  
**وأول هذه القواعد قاعدة:** (كُلْ أَمْرٌ شَاقٌ جَعَلَ الشَّارِعَ فِيهِ لِلْمَكْلُوفِ مُخْرَجًا؛ فَقَصْدُ الشَّارِعِ بِذَلِكَ الْمُخْرَجِ أَنْ يَتَحْرَأَ الْمَكْلُوفُ إِنْ شَاءَ). **والقاعدة الثانية:** (هَدِيُّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي مُخَاطَبَةِ الْعِبَادِ أَنْ تَكُونَ بِالرَّفِيقِ وَالْحَسَنِيِّ، فَيُجَبُ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَقْتَدُوا بِالْقُرْآنِ فِي مُخَاطَبَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا). وهاتان القاعدتان تعين في التعامل مع طرف التشدد في الدين. **والقاعدة الثالثة:** (المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه؛ حتى يكون عبد الله اختياراً، كما هو عبد الله اضطراراً). **والقاعدة الرابعة:** (من يطلب التخفيف من غير الوجه المشروع فَأَتَاهُ التَّخْفِيفُ فِي الْوَاقِعِ، وَنَالَهُ شَوْءُ قَصْدِهِ، وَمَنْ طَلَبَ بِالْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ تَحْقِيقَ مَرَادِهِ، وَحَازَ بِرَكَةَ قَصْدِهِ). وهاتان القاعدتان تعين في التعامل مع طرف التساهل في الدين.

**ويهدف هذا البحث إلى ما يلي:**

١- أن يدرك القارئ أهم القواعد المقاصدية المعينة على معالجة التطرف، وأن يطمئن لثبوتها شرعاً.

٢- أن يكون قادراً على فهم هذه القواعد وقدراً على تطبيقها في حياته.

٣- أن يستفيد المجتهد بشكل خاص والمصالح بشكل عام من هذه القواعد في المساهمة في معالجة أي تطرف عارض لدى المكلفين.

**الكلمات المفتاحية:** قواعد المقاصد الشرعية، الوسطية، التطرف.

\* \* \*



---

## Objective Principles Helpful in Dealing with Extremism

**Dr. Khaled Abdulaziz Sulaiman Al-Sulaiman**

*Professor at King Fahd University of Petroleum and Minerals*  
e-mail: K44haled@hotmail.com

**Abstract:** This research delineates four objective principles in dealing with extremism. It broadly defines these principles and brings evidence of their relationship with combatting extremism.

The first of these principles is: "For each difficult situation from which the Lawgiver (Allah) has made a way out for a person, the intent (objective) of the Lawgiver is for the person to adopt this way out if he so wishes."

Second principle: "The way of the Noble Quran in speaking to people is in a soft and gentle manner, so it is incumbent upon people to follow the manner of Quran in engaging one another."

These first two principles help in dealing with the extreme of over-enthusiasm in religious matters.

The third principle is: "The legal objective behind Shariah (Islamic Law) is to free a person from compulsively acting on his/her base desires and instincts. So much so that such a person starts obeying Allah from their own free will just as he/she is also forced to obey Allah (as legislated)."

Fourth principle: "Whoever wants some ease in Sharia requirements in an illegal manner, is in fact deprived of this ease and is engulfed by the consequences of these bad intentions. On the other hand, whoever wants to obtain this ease in a legal manner is not only successful in his desire, but also reaps the blessings of the good intention behind it."

These last two principles will help in dealing with the extreme of laxness and nonchalance in matters of religion.

This research has three major goals:

1. To introduce the reader to important objective principles which help in dealing with extremism.
2. To enable the reader in understanding and applying these principles.
3. To enable both reformists in general, and especially legal experts (jurists) in making use of these principles. Therefore, the practitioners mentioned above will be able to put these principles to use in application of moderation in lives of individuals and ridding them of any extremism that may afflict them.

**Key words:** The Rules of Purposes of the Sharia, Intermediate, Extremism.

\*\*\*

## المقدمة

الحمد لله الذي نَورَ بالعلم قلوب المؤمنين، وفَقَهَ من أحبَّ من عباده في الدين، وجعلهم من ورثة الأنبياء والمرسلين، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا وقدوتنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فالتطرف من أكثر الأمراض فتكاً بالمجتمعات، ولا سيما في هذا العصر الذي تشعبت فيه طرق التطرف وتدخلت بشكل غير مسبوق، فأصبح من الواجب التنوع في الدراسات المتخصصة التي تركز على جوانب محددة للاستفادة من مجموعها في معالجة التطرف؛ ومن هنا جاءت فكرة هذا المشروع البحثي الذي يعني بالإسهام في معالجة التطرف من جانبٍ محددٍ وهو جانب القواعد المقصودية، وفي نطاق أحد أنواع التطرف، وهو التطرف المبني على الخلل في فهم الشريعة وطريقة تطبيقها، لا المبني على توظيف الدين لتحقيق المآرب الفكرية أو السياسية المتطرفة. وقد تم اختيار القواعد دون الدراسات الشرعية الأخرى؛ لكون القواعد تختصر المراد في عبارات كلية مختصرة توصل إلى الهدف بشكل محكم ودقيق. كما تم اختيار القواعد المقصودية دون غيرها من قواعد الشريعة؛ لما تحظى به مقاصد الشريعة من شمول واتساع، فهي تمثل الخطوط العريضة للشريعة، والأهداف العامة لأحكامها، والحكم التي تتجه الأحكام الشرعية لتحقيقها، فهي أصول أصول الشريعة.

وهذا المشروع البحثي تم فيه اختيار أهم قواعد مقاصد الشريعة ذات الصلة المباشرة بتحقيق الفهم الوسطي للشريعة من جهة، وطريقة التعامل مع التزععات

المتطرفة لدى آحاد المكلفين من جهة أخرى، مع بيان وجه الاستفادة منها في معالجة التطرف، وتحقيق الوسطية.

وقد تم تقسيم هذا المشروع إلى خمسة أبحاث؛ أحدها هذا البحث الذي بعنوان: «قواعد مقاصدية معينة على معالجة التطرف»<sup>(١)</sup>.

#### \* مشكلة الدراسة:

تلخص مشكلة الدراسة في هذا البحث في الآتي:

عندما ينجرف المكلف في تصوره العقدي أو في تصرفه التعبدية، وينحرف عن جادة الوسط والاعتدال إلى طرف التشدد والغلو، أو إلى طرف التساهل والجفاء؛ فإن العلوم الشرعية تتعاضد في معالجة هذا التطرف من الناحية الشرعية، ومن بين هذه العلوم: مقاصد الشريعة الإسلامية؛ فما أهم القواعد المقاصدية التي يمكن الاستفادة منها في معالجة هذا التطرف؟ وما وجہ الاستفادة من هذه القواعد باعتبارها أحد جوانب معالجة التطرف لدى هذا المكلف وإحدى وسائل رده إلى الوسط والاعتدال؟ هذه مشكلة البحث، وسؤاله الرئيس.

#### (١) والبحوث الأربع الأخرى هي:

- ١ - قاعدة (الشريعة نزلت باللسان المعهود للعرب...)، وأثرها في تحقيق الوسطية.
- ٢ - قاعدة: (الظروف العارضة والواقع التي طبعتها التغير تحتاج إلى اجتهاد خاص يقطعها عن نظائرها الشكلية ويربطها بأصولها الأليق بها) وأثرها في تحقيق الوسطية.
- ٣ - قواعد مقاصدية في الموازنة بين الدلالـة الظاهرة للنص والقرائن المؤثرة، وأثرها في تحقيق الوسطية.
- ٤ - قاعدة (تكاليف الشريعة جارية على الطريق الوسط...)، وأثرها في معالجة التطرف.



\* أسئلة الدراسة:

يتفرع السؤال الرئيس إلى ثلاثة أسئلة:

- ١ - ما حقيقة هذه القواعد المقصودية؟ وما الأدلة التي تجعل القارئ مطمئناً بشرعيتها؟
- ٢ - كيف يكون القارئ قادراً على فهم هذه القواعد، وقدراً على تطبيقها؟
- ٣ - ما وجه الاستفادة من هذه القواعد باعتبارها أحد جوانب معالجة التطرف لدى هذا المكلف وإحدى وسائل رده إلى الوسط والاعتدال؟

\* أهداف البحث:

للإجابة على الأسئلة الثلاثة تركزت أهداف هذا البحث فيما يأتي:

- ١ - أن يدرك القارئ بعض القواعد المقصودية المعينة على معالجة التطرف، وأن يطمئن لثبوتها شرعاً.
- ٢ - أن يكون قادراً على فهم هذه القواعد، وقدراً على تطبيقها في حياته.
- ٣ - أن يستفيد المجتهد بشكل خاص والمصلح بشكل عام من هذه القواعد في المساهمة في معالجة أي تطرف عارض يتعلق بهذه القواعد.

\* الدراسات السابقة:

فيما يتعلق بالدراسات السابقة الخاصة بالموضوع فلم أقف على دراسة خاصة بالقواعد المقصودية المتعلقة بمعالجة التطرف، وأغلب الدراسات إما عن التطرف بمعزل عن القواعد المقصودية، وإما عن القواعد المقصودية دون ربطها بمعالجة التطرف، وإما عن دراسة أثر المقصود في معالجة التطرف بشكل عام دون تحديد الدراسة بالقواعد المقصودية المعينة في معالجة التطرف.



ولا شك أن الصنف الأخير من هذه الأصناف الثلاثة هو الأقرب لمجال هذا البحث؛ لهذا من المناسب أن استعرض أقرب عناوين دراسات هذا الصنف إلى مجال بحثنا، مع المقارنة بينها وبين هذا البحث:

**الدراسة الأولى:** منهج الإمام الشاطبي في تفعيل مبدأ الوسطية، للدكتورة سعاد سطحي، ومريم لعور. وهذه الدراسة مقدمة إلى الملتقى الدولي: (الوسطية في الغرب الإسلامي، وأثرها في نشر الإسلام في أفريقيا وأوروبا)، وتقع في 11 صفحة، ومقسمة إلى ستة مباحث، الأول: نبذة عن حياة الإمام الشاطبي، والثاني والثالث والرابع: عن مفهوم الوسطية وضوابطها وخصائصها، والخامس: عن التأصيل الشرعي للوسطية، والمبحث السادس والأخير: عن تجليات تفعيل مبدأ الوسطية عند الشاطبي.

ويلاحظ أن عنوان المبحث الأخير هو الأقرب إلى بحثنا لكنه مقسم إلى أربعة مطالب وليس في أي منها حديث عن قواعد هذا البحث.

**الدراسة الثانية:** نهج التوسط وأثره في تحقيق التوازن؛ قراءة في كتاب الاعتصام للشاطبي، للدكتورة حياة عبيد ونضال بو عبد الله. وهذه الدراسة أيضاً مقدمة إلى الملتقى الدولي: (الوسطية في الغرب الإسلامي، وأثرها في نشر الإسلام في أفريقيا وأوروبا)، وتقع في 16 صفحة، ومقسمة إلى أربعة مباحث، وكل مبحث يعالج أثر الوسطية في تحقيق التوازن بين أمرين متقابلين. ويلاحظ أنه ليس في أيٍ منها حديث عن قواعد هذا البحث.

**الدراسة الثالثة:** الوسطية في مقاصد الشريعة الإسلامية، لوليد هاشم كردي الصميدعي. وهو بحث منشور في مجلة ديالي، العدد 48، عام ٢٠١١م. ويقع في ٥٨ صفحة، ومقسم إلى أربعة مباحث، الأول تمهدى: عن معنى الوسطية والمقاصد.

والثاني: عن الوسطية في حفظ الدين. والثالث: عن الوسطية في حفظ النفس. والرابع: عن الوسطية في حفظ العقل والنسل والمال.  
ويلاحظ أنه تناول المقاصد من خلال الضروريات الخمس، وليس فيه حديث عن أي من قواعد هذا البحث.

ومما يحسن إبرازه في هذا السياق أنه عند اختيار القواعد المقاصدية المعينة على معالجة التطرف: تم اعتماد مصدر رئيس لها، ألا وهو كتاب المواقف للإمام الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)؛ لأن جل المراجع المقاصدية بعده عالة عليه في الجملة، مما يجعل الرجوع إليه رجوع إلى أصل هذه المراجع، ولأن هذا البحث بحثي جزئي، قصد منه إبراز بعض القواعد المقاصدية ذات الصلة بمعالجة التطرف، وليس تتبع جميع تلك القواعد المقاصدية؛ لهذا فكتاب المواقف يعد المصدر الرئيس لقواعد هذا البحث. بيد أن القواعد المقاصدية المعينة على علاج التطرف متداشة في كتاب المواقف، كما أنها في بعض الأحيان تبقى أفكارا تحتاج إلى إعمال الذهن لصياغتها على شكل قواعد، بالإضافة إلى إعمال الذهن في توظيفها في معالجة التطرف، وتحقيق الوسطية.

#### \* خطة البحث:

وقد أتت خطة البحث في مباحثين، بالإضافة إلى المقدمة، والخاتمة:

- المقدمة، وفيها: أهمية البحث، ومشكلته، والدراسات السابقة فيه، وأهدافه، وخطته، ومنهج إعداده.
- المبحث الأول: قواعد مقاصدية معينة في التعامل مع طرف التشدد في الدين، وفيه قاعدتان:



- القاعدة الأولى: كُلْ أَمْرٌ شَاقٌ جَعَلَ الشَّارِعَ فِيهِ لِلْمَكْلُفِ مُخْرِجًا؛ فَقَصْدُ الشَّارِعِ بِذَلِكَ الْمُخْرِجِ أَنْ يَتَحَرَّأَ الْمَكْلُفُ إِنْ شَاءَ.
- القاعدة الثانية: هَدِيُّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي مُخَاطَبَةِ الْعِبَادِ أَنْ تَكُونَ بِالرُّفْقِ وَالْحَسْنِي، فَيُجَبُ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَقْتَدِوا بِالْقُرْآنِ فِي مُخَاطَبَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا.
- المبحث الثاني: قواعد مقاصدية معينة في التعامل مع طرف التساهل في الدين، وفيه قاعدتان:

- القاعدة الأولى: المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه؛ حتى يكون عبد الله اختياراً، كما هو عبد الله اضطراراً.
- القاعدة الثانية: من يطلب التخفيف من غير الوجه المشروع فَاتَّهُ التخفيفُ في الواقع، ونالَّهُ شَوْءُ قصده، ومن طلبه بالوجه المشروع تحقق مراده، وحاز بركة قصده.

\* منهاج البحث:

وقد تم توخي المنهج العلمي الآتي:

أولاًً: منهاج إعداد البحث:

المنهج الذي سلكته هو المنهج الوصفي التحليلي؛ إذ البحث «يعتمد على تجميع الحقائق والمعلومات، ثم مقارنتها، وتحليلها، وتفسيرها؛ للوصول إلى تعميمات مقبولة»<sup>(١)</sup>.

(١) أصول البحث العلمي ومتناهجه لـ د. أحمد بدر، (ص ٢٣٤)، أبجديات البحث في العلوم الشرعية لـ د. فريد الأنصارى، (ص ٦١)، (والنص المذكور للأول، بيد أن الثاني استشهد به وعزاه إلى الأول).



وقد ذكرت القاعدة أولاً، ثم المسائل المندرجة تحت هذه القاعدة؛ من حيث المعنى الإجمالي للقاعدة، ثم علاقة القاعدة بمعالجة التطرف، ثم الاستدلال للقاعدة.

### ثانيًا: منهج صياغة البحث وإجراءاته:

- ١ - الحرص على أن تكون كتابة معلومات البحث بأسلوبي الخاص، وعدم النقل بالنص إلا عند الحاجة.
- ٢ - الاعتراف بالسبق لأهله، في تقرير فكرة، أو نصب دليل، أو مناقشته، أو ضرب مثال، أو ترجيح رأي... إلخ، وذلك بذكره في صلب البحث، أو الإحالاة على مصدره في الهامش وإن لم أكن أخذته بلفظه.
- ٣ - كتابة الآيات برسم المصحف مع بيان أرقام الآيات وعزوها لسورها في الصلب بين معقوفين [...].
- ٤ - تحرير الأحاديث والآثار: فإن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بتحريرجه منهما. وإن لم يكن في أي منهما خرجته من أهم المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر أهم ما قاله أهل الحديث فيه.
- ٥ - فيما يتعلق بالمسائل الخلافية حرصت على تجنبها؛ لكونها في تفريعات جانبية، وليس في صلب البحث.
- ٦ - فيما يتعلق بالأعلام: اكتفيت بالإشارة إلى العصر الذي عاش العلم فيه من خلال ذكر سنة الوفاة عقب ذكر الاسم مباشرة في الصلب، باعتبار أن سنة الوفاة هي أهم ما يحتاجه القارئ في التعريف بالعلم، ولتسهيل رجوعه إلى المراجع إن أراد المزيد، ولم أترك سوى الصحابة رضي الله عنهما؛ باعتبار أنهم جميعاً عاشوا في صدر الإسلام.



٧- فيما يتعلّق بالنقل: عزوت نصوص العلماء وأرائهم لكتبهم مباشرة، ولم أعز بالواسطة إلا عند تعذر الوقوف على الأصل. وجعلت الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى تكون الإحالة بذكر ذلك مسبوقة بكلمة: (انظر...). وإذا تعددت المصادر في الإحالة الواحدة وكانت على درجة متقاربة في توثيق المعلومة: فإن كانت فقهية مذهبية رتبها على حسب الترتيب الزمني للمذاهب الأربع، ثم رتب كتب كل مذهب على حسب وفاة المؤلف، وما عدا الكتب المذهبية يكون ترتيبها ابتداء على حسب وفاة المؤلف. وعن ذكر الإحالة أكتفي بذكر الكتاب والجزء والصفحة، إلا إذا دعت الحاجة إلى ذكر المؤلف، أما معلومات النشر؛ فقد اكتفيت بذكرها عند عرض قائمة المصادر. وفي ختام هذه المقدمة أُحمد الله تعالى وأشكره كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه على أن يسّر لي إتمام هذا البحث، كما لا يفوتي أن أشكر عمادة البحث العلمي في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن على دعمها لهذا البحث؛ حيث تبنته كجزء من مشروع بحثي مدعاوم برقم (١٥١٠٣ AR - ٣)، والشكر موصول لكل من أسدى لي معرفا.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

\* \* \*

## المبحث الأول

### قواعد مقاصدية معينة في التعامل مع طرف التشدد في الدين

\* القاعدة الأولى: «كُلْ أَمْرٌ شَاقٌ جَعَلَ الشَّارِعَ فِيهِ لِلْمَكْلُوفِ مُخْرِجًا؛ فَقَصْدُ الشَّارِعِ بِذَلِكَ الْمُخْرِجِ أَنْ يَتَحَرَّهُ الْمَكْلُوفُ إِنْ شَاءَ»<sup>(١)</sup>.

وهذه القاعدة تتضمن ثلاثة مسائل:

#### - المسألة الأولى: المعنى الإجمالي للقاعدة:

«كُلْ تَصْرِفٍ يَجِدُ الْمَكْلُوفُ فِيهِ مَشْقَةً مُعْتَبَرَةً فِي الشَّرِيعَةِ، فَفِي الشَّرِيعَةِ مِنَ الْمَخَارِجِ مَا يَفِي بِتَجاوزِ تِلْكَ الْمَشْقَةِ، وَالْمَقْصِدُ الشَّرِيعِيُّ مِنْ وَضْعِ الشَّرِيعَةِ لِهَذِهِ الْمَخَارِجِ هُوَ أَنْ يَحْرُصَ الْمَكْلُوفُ عَلَى تَحْرِيَّهَا لِتَجاوزِ الْمَشْقَةِ بِسِرْ وَسَهْوَةٍ».

وللتوضيح ذلك: فإن المشاق التي تجلب التيسير في الشريعة منها ما ضبط الشارع  
أسبابها، ومنها ما تركها لاجتهاد المجتهدين:

- أما ما ضبطها الشارع فحضره العلماء في سبعة أسباب: السفر، والمرض،  
والنسيان، والإكراه، والجهل، والعسر وعموم البلوى، والنقص<sup>(٢)</sup>.

- وأما ما لم يضبط الشارع أسبابه: فقد اجتهد العلماء في وضع ضابط لذلك، من  
خلال النظر في جنس المشاق التي ضبطها الشارع، ومحاولة الربط بينها لاستنباط

(١) الموافقات للشاطبي، (٢٥٩/١).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى، (ص٧٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم، (ص٦٤)، تيسير التحرير لأمير بادشاه، (٢٥٨/٢)، قاعدة المشقة تجلب التيسير لشيخنا د. يعقوب البا حسين، (ص١٨٥-١٨٠).



ضابط منسجم مع تصرفات الشارع؛ ومنهم الإمام الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، حيث خصَّ المشقة التي تجلب التخفيف بـ(المشقة غير المعتادة)، أي المشقة التي ليس من المعتاد أن تحصل مع التكليف، وإنما تحصل بشكل عارض، ولو حصل نظير هذه المشقة في التكاليف البشرية الدنيوية لتوافق غالب الناس (من أهل الشأن والخبرة بهذا الأمر الدنيوي) على مراعاتها. والذي يدخل في هذه المشقة غير المعتادة: ما كان العمل معها يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، أو إلى وقوع خلل في صاحبه في نفسه أو ماله أو حال من أحواله<sup>(١)</sup>.

وبناءً على توضيح المشقة المعتبرة شرعاً: فإن المكلف إذا أراد أن يتجاوزها فعليه أن يسلك المخارج التي حددها الشارع «إذا توخي المكلف الخروج من ذلك على الوجه الذي شرع له؛ كان ممثلاً لأمر الشارع، آخذًا بالحزم في أمره، وإن لم يفعل ذلك؛ وقع في محظورين:

**أحدهما: مخالفته لقصد الشارع، كانت تلك المخالفة في واجب أو مندوب، أو مباح.**

(١) انظر: المواقفات، (٢/٩٤). ونص كلام الشاطبي: «لا ينزع في أن الشارع قاصد للتکلیف بما يلزم فيه کلفة ومشقة ما، ولكن لا تسمى في العادة المستمرة مشقة، كما لا يسمى في العادة مشقة طلب المعاش بالتحرف وسائر الصنائع، لأنه ممکن معتاد لا يقطع ما فيه من الكلفة عن العمل في الغالب المعتاد، بل أهل العقول وأرباب العادات يعدون المنقطع عنه کسلام، ويذمونه بذلك، فكذلك المعتاد في التکالیف.

إلى هذا المعنى يرجع الفرق بين المشقة التي لا تعد مشقة عادة، [والتي تعد مشقة]، وهو أنه إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، أو إلى وقوع خلل في صاحبه، في نفسه أو ماله، أو حال من أحواله». وانظر أيضاً: المواقفات للشاطبي، (٢/١١٨).

والثاني: سد أبواب التيسير عليه، وفقد المخرج عن ذلك الأمر الشاق، الذي طلب الخروج عنه بما لم يشرع له)، قاله الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)<sup>(١)</sup>. وقد وضع ذلك الشيخ عبد الله دراز (ت ١٣٥١ هـ) بالمثال، حيث قال: «مثال ذلك أن الشارع جعل للزوج أن ينفس كربته الشديدة من الزوجة بتطليقها واحدة؛ فيؤديها بهذا الإزعاج الشديد، حتى إذا عرف توبتها وراجع نفسه في أن يتحملها أكثر مما كان؛ حفظاً لمصلحته أيضاً: راجعها، فإذا اشتَدَّ كربه ثانية؛ كان له أن يطلق أيضاً لذلك، لكنه إذا خالف الطريق الشرعي فطلاق ثلاثة ابتداء؛ فقد خالف ما رسمه له الشرع، وفقد المخرج من ورطته؛ فلا مخلص له منها»<sup>(٢)</sup>.

#### - المسألة الثانية: علاقة القاعدة بمعالجة التطرف:

هذه القاعدة يمكن أن تساعد في معالجة جانبيين من جوانب التطرف:  
أحدهما: المتساهل في الأحكام الشرعية، وهو من يستبدل المخارج الشرعية بما ليس بمشروع؛ رغبةً فيما يتلاءم مع أهوائه.  
الجانب الثاني: المتشدد في الأحكام الشرعية، وهو من يعرض عن المخارج الشرعية؛ تصيُّراً على المشاق.

وحيث إن الأمر الأول يتصل بجانب التساهل في الدين؛ فسيأتي الحديث عنه على شكل قاعدة مستقلة - وذلك في القاعدة الثانية من قواعد المبحث التالي،

(١) الموافقات للشاطبي، (٢٥٩/١).

(٢) تعليق الشيخ عبد الله دراز على الموافقات، (٢٥٩/١)، هامش (١). ويلاحظ أن هذا التعليق مبني على الرأي الفقهي: بياقاع طلاق الثلاث.



الخاص بجانب التساهل في الدين .-

أما الأمر الثاني فوجه صلة القاعدة به: أن بعض الناس يتصرف على ما يعرض له في بعض التكاليف من مشاق غير معتادة، مبالغةً في الاحتياط والتورع، ويصبح ذلك سمةً عامةً له، ويرى أن هذا الوضع المثالي الذي ينبغي أن يكون عليه جميع المسلمين! وهذا يترتب عليه نوعان من المفاسد:

**النوع الأول: المفاسد المتعلقة بالمكلف نفسه:** وهي ما عبر عنها الشاطبي بقوله: «اعلم أن الحرج مرفوع عن المكلف لوجهين: أحدهما: الخوف من الانقطاع من الطريق، وبغض العبادة، وكراهة التكليف، ويتنظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله، أو ماله، أو حاله.

**والثاني:** خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع، مثل قيامه على أهله وولده، إلى تكاليف أخرى تأتي في الطريق، فربما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلاً عنها، وقطعاً بالمكلف دونها، وربما أراد الحمل للطرفين على المبالغة في الاستقصاء، فانقطع عنهما»<sup>(١)</sup>.

ومن خلال هذا النص ندرك أن التيسير عندما جعله الشارع أحد المقاصد العامة لأحكامه؛ فإن هذا المقصود له مقصود أيضاً، (وهو أن يراعيه المكلف إذا احتاج إليه؛ لكي يتمكن من الاستمرار على الطاعات، ولكي يتمكن من الموازنة بين الواجبات)؛ إذ لو شدّد على نفسه بشكل دائم، فلن يتمكن من الموازنة بين الواجبات، بل غالباً ما يعجز عن الاستمرار على الطاعة، وربما ينكسر على عقبيه، ويجد نفسه تسوقه

(١) الموافقات للشاطبي، (٢/٤٠).

للطرف الثاني وهو الانحلال من الدين والعياذ بالله.

وعندما يتأمل أي واحد منّا في المجتمع من حوله سيجد أمثلة واقعية لذلك، حيث نسمع بين فينة وأخرى عن أناس انتكسوا في تدينهم وعندما نسبر أسباب ذلك، نجد في مقدمتها عدم مراعاة هذه القاعدة المقصادية، حيث شددوا على أنفسهم، وبالغوا في حملها على العزائم، وأغلقوا منافذ الرخص والمباحات مع حاجتهم إليها، إلى أن وصلوا إلى طرق وعرة، لا يستطيعون الاستمرار فيها وفقاً لطريقتهم المتشددة، مما جعلهم يسقطون سقوطاً سحيقاً، إلى الطرف المضاد، وهو التطرف في جانب التساهل في الدين. وهذا المصير قد لا يكون مستغرباً؛ لأن الإنسان بطبيعته البشرية لا يستطيع الاستمرار في البقاء على درجة عالية من الجدية والحزم والشدة في جميع الأحوال؛ إذ يتعرض له ولابد مشاكل غير معتادة، لا مفر فيها من الإitan بالرخص، فإذا لم يرَ الإنسان هذه الطبيعة، وأصر على الثبات على تشديده؛ ستأتي لحظة يتفاجأ فيها بأنه غير قادر على الاستمرار، وأنه بدأ يتقهقر إلى الوراء بشكل تلقائي إلى أن يسقر في قعر بعيد عن الحال الذي كان عليه أثناء تشديده، ولصعوبة الرجوع إلى الحال الذي كان عليه قد يقرر السير قدماً في الطرف المضاد، وهو طرف التساهل في الدين.

ولخطورة هذه العواقب للتشدد؛ وردة كثيرة من النصوص التي تشير إليها،

- سيأتي ذكر بعضها عند الاستدلال للقاعدة - ومن أصرح تلك الأدلة:

١- قول النبي ﷺ: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَكُنْ يُشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدَّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِّنَ الدُّلْجَةِ) <sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، (١٦/١)، (ح ٣٩).



٢- قول النبي ﷺ: (إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرْفِقٍ، وَلَا تُبَغْضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ الْمُبْتَدَأَ لَا أَرْضًا قَطَعَ، وَلَا ظَهِيرًا أَبْقَى) <sup>(١)</sup>.

### النوع الثاني من المفاسد: المفاسد المتعلقة بالمجتمع:

عندما يصبح التشدد سمةً عامَّةً لمكْلِفٍ ما، سيرى أن حاله يمثل الوضع المثالى الذى ينبغي أن يكون عليه جميع المسلمين، ولا شك أن هذا الأمر بعيد المنال، مما سيصيبه بإحدى مفسدتين (أو هما معاً):

**المفسدة الأولى:** أن ينظر للمجتمع نظرة سوداوية متشائمة؛ فينكفى عن المجتمع المسلم، ويعطل طاقته عن نفع المسلمين.

**المفسدة الثانية:** أن ينجر إلى العنف ضد المجتمع بدعوى تغييره بالقوة، والواقع أنه يريد إطفاء الغليان الذى يحيط به من كل جانب تجاه المجتمع.

ومن أوضح الأمثلة على من تحققت فيهم هذه المفسدة: فرق الخوارج على مر العصور؛ حيث يشترون في طائفة من الصفات، ويتفاوتون في أخرى، لكن يبقى من أهم الصفات المشتركة بينهم - مذ بداية خروجهم على أمير المؤمنين عثمان رض إلى

(١) أخرجه الحسين المروزى في زوائدہ على (زهد ابن المبارك) (واللفظ له)، (١٤١)، (١١٧٨). ح.

ومما قاله أهل العلم في الحديث: قول محققى المسند - أثناء تحقيق حديث أنس رض آنف الذكر -: «له شاهد ثان من حديث محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ مرسلاً، أخرجه وكيع بن الجراح في (الزهد) (٢٣٤)، والحسين المروزى في زوائدہ على (زهد ابن المبارك)، (١١٧٨). وإن ساد الحسين المروزى رجاله ثقات. وقد روی موصولاً عن ابن المنكدر، تارةً عن جابر بن عبد الله، وتارةً عن عائشة. ولا يصح وصله».



عصرنا الحاضر - التشدد والتطرف في تعاملهم مع المجتمع باسم الغيرة على الدين، والذود عن حماه! حيث لا يطيقون تحمل مخالفات المجتمع لآرائهم المتطرفة في شؤون الدين والسياسة، فيلجؤون إلى الخروج على الحكماء، ويحاولون الوصول إلى السلطة، لإكراه الناس على طاعتهم، ومعاقبة من لا يعمل بآرائهم المتطرفة، ولو أدى ذلك إلى تكفير مخالفاتهم، واستباحة دمائهم.

وقد سطّر لنا التاريخ نماذج من سير هؤلاء الخوارج الذين جمعوا بين جانب التشدد في العبادة وفي السلوك.

### ومن الأمثلة على تشديدهم على أنفسهم في العبادة:

**المثال الأول:** أن الخوارج عندما رفضوا التحكيم، وانعزلوا عن جيش أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام خرج لهم حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لمناظرتهم، والذي يعنيها هو ما استرعى انتباهه عندما شاهد أثر العبادة على أجسادهم، حيث عبر عن ذلك فقال: (دَخَلْتُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ قَائِلُونَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَدَخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ لَمْ أَرْ قَوْمًا قَطُّ أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنْهُمْ، أَيْدِيهِمْ كَانَهَا تَقْنَنُ الْإِبْلِ<sup>(١)</sup>، وَوُجُوهُهُمْ مُعَلَّمَةٌ مِنْ آثَارِ السُّجُودِ<sup>(٢)</sup>).

(١) «الثِفْنَة» - بكسر الفاء - ما ولد الأرض من كل ذات أربع إذا برقت، كالركبتين وغيرهما، ويحصل فيه غلظ من أثر البروك». قاله ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر، (٢١٥/١).

(٢) أخرجه الطبراني (واللفظ له)، (١٠/٢٥٧)، وعبد الرزاق في مصنفه، (١٥٨/١٠)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، (٢/٩٦٢)، (٢/١٨٣٤). (ح).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (٦/٢٤١): «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرِهِ، =

فابن عباس رضي الله عنهما قد خرج لمهمة جلل، وهي تفنيد شبههم وردتهم إلى الحق؛ مما يستدعي تركيز تفكيره على هذا الجانب فحسب، ومع ذلك فقد انتبه لجانبهم الخلقي، وهو وجود أثر كثرة السجود على ركبهم ووجوههم، مما يدل على شدة اجتهادهم في العبادة، وهذا ما دعا ابن عباس إلى ألا يتردد في الجزم بأنه لم ير أشدّ اجتهادا في العبادة منهم، مع أنه في جيل الصحابة، وهذا يدل على تشديدهم على أنفسهم في جانب العبادة، وخروجهم عن جانب الاعتدال الذي كان عليه جيل الصحابة رضي الله عنهما.

المثال الثاني: ما ورد في شأن عروة بن حذير (ت ٥٨ هـ)، حيث كان أول من رفع السيف على أمير المؤمنين علي رضي الله عنهما بسبب رفض التحكيم في واقعة صفين، كما كان يصرح بتکفير خيار المسلمين، مثل الخليفتين الراشدين عثمان وعلي رضي الله عنهما، وقد اقترن هذا الاعتقاد الضال، وهذا السلوك المتطرف، بتشديده على نفسه في العبادة، حيث كان يقضي أيامه كلها بين قيام الليل وصيام النهار! وفي هذا يقول عنه مولاه الملازم له: «ما أتيته بطعام في نهار قط، ولا فرشت له فراشاً بليل قط»<sup>(١)</sup>. وقد علق على ذلك الشهريستاني (ت ٤٧ هـ) فقال: «هذه معاملته واجتهاده، وذلك خبيثه واعتقاده»<sup>(٢)</sup>.

وحسينا في توصيف عبادتهم ما أخبرنا به الصادق المصدوق رضي الله عنهما في عدة أحاديث؛ منها قوله صلوات ربى وسلامه عليه: (يَخْرُجُ فِيْكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ

= وَرِجَالُهُمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ».

(١) الملل والنحل، (١١٨/١)، التذكرة الحمدونية لابن حمدون، (٩/١٥١)، رقم (٣٦٣).

(٢) الملل والنحل، (١١٨/١).

حَنَاجِرُهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيمَةِ<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ أن المخاطبين في هذا الحديث هم الصحابة، أي أن الصحابة يحتقرن عملهم إلى عمل هؤلاء! وهذا يدل على أنهم تجاوزوا الاعتدال الذي كان عليه الصحابة، ووصلوا إلى درجة عالية من التشديد على أنفسهم في العبادة.

### ومن الأمثلة على سلوكيات الخوارج البشعة:

المثال الأول: أنهم عند خروجهم على أمير المؤمنين علي عليه السلام عقدوا عدة اجتماعات، نظروا فيها سلوكياتهم المتطرفة، ثم طبقوا ذلك عملياً، ومن ذلك: اجتماعهم في بيت زيد بن حصن الطائي السُّنَّيسي (ت ٣٧هـ)؛ حيث خطب بهم زيدٌ وحثهم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتلا عليهم آيات من القرآن ثم نزلها بزعمه على من بقي تحت إمرة علي عليه السلام فقال: «فأشهدُ على أهل دعوتنا من أهل قبلتنا أنهم قد اتبعوا الهوى، ونبذوا حكم الكتاب، وجاروا في القول والأعمال، وأن جهادهم حق على المؤمنين». قال: فبكى رجل منهم يقال له: عبد الله بن شجرة السلمي. ثم حرض أولئك على الخروج على الناس، وقال في كلامه: اضرموا وجوههم وجباهم بالسيوف حتى يطاع الرحمن الرحيم، فإن أنتم ظفرتم وأطيع الله كما أردتم، آتاكم الله ثواب المطاعين له العاملين بأمره، وإن قتلتم فأي شيء أفضل من الصبر والمصير إلى الله ورضوانه وحياته؟<sup>(٢)</sup>.

وقد علق الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) على هذه الفظائع فقال: «قلت: وهذا الضرب من الناس من أغرب أشكال بني آدم، فسبحان من نوع خلقه كما أراد، وسبق

(١) أخرجه البخاري (واللفظ له)، (٦/١٩٧)، (٥٠٥٨)، (٧٤٣/٢)، (١٠٦٤).

(٢) البداية والنهاية، (١٠/٥٧٩).

في قدره ذلك. وما أحسن ما قال بعض السلف في الخوارج: إنهم المذكورون في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تُنِيبُكُمْ بِالْأَحْسَرِينَ أَعْمَلًا﴾ ﴿الذِّينَ صَلَّى سَعْيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ تَحْسَبُونَ أَهْمَنَ حَسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣ - ١٠٥].<sup>(١)</sup>

ومما يسترعي الانتباه أنه بعد أن استقر رأيهم على مكان إقامتهم: طلبوا من الشباب المغرر بهم أن يتسللوا وحدانا ليتحققوا بهم دون أن يعلم أهلوهم؛ فيمنعوهم من الخروج! قال الحافظ ابن كثير: «فكتبوا كتابا عاما إلى من هو على مذهبهم ومسلكهم من أهل البصرة وغيرها، وبعثوا به إليهم ليوافوهم إلى النهر؛ ليكونوا يدا واحدة على الناس، ثم خرجوا يتسللون وحدانا؛ لئلا يعلم أحد بهم فيمنعوهم من الخروج، فخرجوا من بين الآباء والأمهات والأعمام والعمات وفارقوا سائر القرابات؛ [والكلام لا يزال لابن كثير] يعتقدون بجهلهم وقلة علمهم وعقلهم أن هذا الأمر يرضي رب الأرض والسماءات، ولم يعلموا أنه من أكبر الكبائر والذنوب الموبقات، والعظائم والخطىءات، وأنه مما يزيّنه لهم إبليس وأنفسهم التي هي بالسوء أمرات».<sup>(٢)</sup> وبعد أن قويت شوكتهم عاثوا في الأرض فسادا، «وسفكوا الدماء، وقطعوا السبيل، واستحلوا المحaram، وكان من جملة من قتلوا عبد الله بن خباب صاحب رسول الله ﷺ، أسروه وامرأته معه ... في بينما هو يسير معهم إذ لقي بعضهم خنزيرا لبعض أهل الذمة فضربه بعضهم بسيفه فشق جلده، فقال له آخر: لم فعلت هذا وهو لذمي؟ فذهب إلى ذلك الذمي فاستحله وأرضاه. وبينما هو معهم إذ سقطت تمرة من نخلة فأخذها أحدهم فألقاها في فمه، فقال له آخر: بغير إذن ولا ثمن؟ فألقاها ذاك من

(١) البداية والنهاية، (٥٨٠ / ١٠).

(٢) المرجع السابق.



فمه، ومع هذا قدّموا عبد الله بن خباب فذبحوه، وجاءوا إلى امرأته فقالت: إني امرأة حبلني ألا تتقدن الله، كَبَرَ! فذبحوها وبقرروا بطنها عن ولدها»<sup>(١)</sup>.

**المثال الثاني:** أن النزعـة المتطرفة كما كان لها تأثير في طريقة تعامل الخوارج مع المخالفين، صار لها تأثير في تشطير أنفسهم إلى فرق كثيرة، ومن أشهرها وأشدـها تطرفاً فرقة الأزارقة، أتباع نافع بن الأزرق (ت ٦٥هـ)، حيث إنه لما تفرقت آراء الخوارج أقام نافع وأتباعـه في إحدـي ضواحي الأـهواز، جنوب غـرب إـيران، «يعـترض الناس؛ فأـئـخـنـ القـتـلـ فيـ النـاسـ حـتـىـ فيـ النـسـاءـ وـالـصـيـانـ، وـجـعـلـ يـقـرـأـ: ﴿وـقـالـ نـوـحـ رـبـ لـأـ تـذـرـ عـلـىـ الـأـرـضـ مـنـ الـكـفـرـيـنـ دـيـارـاـ﴾ إـنـكـ إـنـ تـذـرـهـمـ يـضـلـلـوـ عـبـادـكـ وـلـأـ يـلـدـوـ إـلـأـ فـاجـرـاـ كـفـارـاـ» [نـوـحـ: ٢٦-٢٧] فـاشـتـدـتـ شـوـكـتـهـ فـارـتـاعـ أـهـلـ الـبـصـرـةـ»<sup>(٢)</sup>.

وبـالـإـضـافـةـ إـلـىـ هـذـاـ السـلـوكـ المـتـطـرـفـ وـهـوـ اـعـتـراـضـ النـاسـ وـقـطـعـ السـبـيلـ؛ فـقـدـ أحـدـثـواـ سـلـوكـيـاتـ مـتـطـرـفـةـ مـعـ مـخـالـيفـهـمـ؛ أـبـرـزـهـاـ ثـلـاثـةـ<sup>(٣)</sup>:

**١- البراءة من القعدة:** أي التبرؤ من الخوارج الذين توقيـوا عن مناصـرـهـمـ واختارـوا القـعـودـ عنـ القـتـالـ.

**٢- المحنة لمن قصد عسكـرـهـمـ:** أي اختـبارـ كلـ من يـرـيدـ أنـ يـنـضمـ إـلـيـهـمـ، وـالـتـحـقـقـ عـمـلـياـ بـأـنـهـ لاـ يـتـرـدـدـ فـيـ أـنـ يـصـنـعـ صـنـيـعـهـمـ.

**٣- إـكـفـارـ منـ لـمـ يـهـاجـرـ إـلـيـهـمـ:** أي تقـسيـمـ المـعـمـورـةـ إـلـىـ دـارـ هـجـرـةـ وـدارـ كـفـرـ، وـكـلـ منـ لـمـ يـهـاجـرـ إـلـيـهـمـ يـعـدـ كـافـرـاـ.

(١) البداية والنهاية، (١٠ / ٥٨٤).

(٢) لسان الميزان، (٨ / ٢٤٧)، رقم (٨٠٨٨).

(٣) مـقـالـاتـ إـلـاسـلامـيـنـ، (١ / ٨٤).

ومن ينظر في واقع الجماعات الإرهابية المعاصرة التي تختار العنف طريقاً للتعبير عن مبادئهم المتطرفة؛ يلاحظ بجلاءً أنهم يسيرون على منوال أولئك الخوارج حذو القذة بالقذة، وإذا كان بينهم فروقٌ فإن في مقدمتها، مستوى التشديد على النفس في العبادة؛ حيث كان ذلك سمتاً عاماً لدى الخوارج الأوائل، بينما نجده لدى أفرادهم المعاصرین سلوكاً فردياً.

ومن أهم هذه الجماعات المعاصرة: جماعة جهيمان (الجماعة السلفية المحتسبة)، وتنظيم القاعدة، وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش).

#### ومن أبرز صفاتهم المشتركة مع الخوارج الأوائل:

- ١ - الخروج على ولادة الأمر، والسعى إلى الاستيلاء على السلطة، والحكم بوجوب الهجرة إليهم ونصرتهم في تكوين دولتهم.
- ٢ - التغريب بالشباب - الذين يمثلون الأغلبية في صفوفهم -، وإغرائهم بالتسليл من أهاليهم للانضمام إليهم.
- ٣ - تهيج العاطفة الدينية بالخطب الحماسية، وتعزيز الشعور بالظلمومة؛ لحسد الأتباع، وتعليقهم بقادتهم الذين يتناغمون معهم في عواطفهم، وإسقاط العلماء الذين لا يجارونهم في تلك العواطف.
- ٤ - تكبير أخطاء ولادة الأمر، وتنفير الناس منهم، والتدريج في ذلك إلى أن يصلوا إلى تكفيرهم، ومن ثم تكفير كل من يرضي بحكمهم.
- ٥ - الفهم الانتقائي والسطحي للنصوص، والعمل بالمتشابه منها، وإغفال المحكم، وعدم وجود علماء راسخين يؤيدونهم.
- ٦ - استخدام العنف في الوصول إلى أهدافهم، وفي فرض آرائهم على الناس.

وكما أخبر الصادق المصدوق عن الخوارج الأوائل، أخبر عن الخوارج المعاصرين، وذلك في نصوص كثيرة؛ منها قول النبي ﷺ: (سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي أَخِيرِ الزَّمَانِ، أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحَلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِّيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِنَّمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) <sup>(١)</sup>.

ومن خلال هذه الأمثلة: ندرك أهمية قاعدتنا، وعلاقتها بمعالجة التطرف الذي يكون في جانب التشدد في الدين؛ إذ ينبغي للمكلف - وكل من ينقل الحكم الشرعي له - أن يراعي طبيعته البشرية في التعامل مع المشاق، فلا يسوغ له الاغترار بحماسه للطاعات؛ لأنَّه لا يستطيع المداومة على ذلك، إذ قدرته على تحمل المشاق أحياناً لا تعني قدرته على تحملها دائماً ولا حتى غالباً، وإذا كان قادراً على تحمل بعضها فلا يعني أن الآخرين مثله؛ فالذى توجه إليه القاعدة: أن المكلف متى احتاج إلى الرخصة والمخرج الشرعي؛ فينبغي له ألا يتتردد في العمل بهما؛ لأنَّه إنما يترك بعض نوافل الطاعات في بعض الأوقات للاستمرار عليها في بقية الأوقات، وربما للموازنة بينها

(١) أخرجه البخاري، (١٦/٩)، (٦٩٣٠). ح

وللتوضيغ في التعريف بجماعة جهيمان وتنظيمي القاعدة وداعش، يمكن الرجوع إلى المراجع الآتية: أيام مع جهيمان، كنت مع الجماعة السلفية المحتسبة، لناصر الحريمي، الجهاد في السعودية، قصة تنظيم القاعدة في جزيرة العرب، لتوomas هيغهامر، المقاتلون الأجانب في وثائق داعش المسربة، دراسة تحليلية للقادمين من المملكة العربية السعودية، للدكتور عبدالله بن خالد بن سعود الكبير، زمن الصحوة، الحركات الإسلامية المعاصرة في السعودية، ستيفان لاكروا.

وبين بقية الطاعات؛ وأيضاً محافظة على حيويته ونفعه للمجتمع، وسدًا لباب كراهية سلوك المجتمع والتطرف ضدهم.

### - المسألة الثالثة: الاستدلال للقاعدة:

**الدليل الأول:** ما جاء عن أبي هريرة رض، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شِرَّةً، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا سَدَّدَ وَقَارَبَ فَأَرْجُوهُ، وَإِنْ أُشِيرَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فَلَا تَعْدُوهُ) <sup>(١)</sup>.

وقد أورد المناوي (ت ١٠٣١ هـ) عدة نقول تصلح أن تكون وجه استدلال بهذا الحديث؛ من أقربها: «معناه: إن لكل شيء من الأعمال الظاهرة والأخلاق الباطنة طرفين؛ إفراطاً وتفرি�طاً؛ فالمحمودقصد بينهما، فإن رأيت أحدا يسلك سبيلاً يقصد فارجوه أن يكون من الفائزين، فلا تقطعوا له بأنه من الفائزين؛ فإن الله هو الذي يتولى السرائر. وإن رأيته يسلك طريق الإفراط والغلو حتى يشار إليه بالأصابع فلا تتبعوا القول فيه بأنه من الخائبين؛ فإن الله هو الذي يطلع على الضمائر» <sup>(٢)</sup>.

كما عبر الطحاوي عن ذلك بمعنى قريب، يدعم وجه استدالنا بهذا الحديث؛

(١) أخرجه الترمذى (واللفظ له)، (٤/٢١٦)، (٢٤٥٣)، والطحاوى في شرح مشكل الآثار، (٣/٢٦٩)، (٢٤٢)، (١٢٤٢)، (٢٦٩)، وابن حبان في صحيحه، (٢/٦٢)، (٣٤٩).

ومما قاله أهل العلم في الحكم على الحديث:

- قول الترمذى عقب الحديث: (هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ).

- قول الألبانى - في صحيح الجامع، (٤٣١/١)، (٢١٥١) -: «صحيح».

(٢) فيض القدير للمناوى، (٢/٥١٢)، (٣٩١٤).



حيث قال: «قال أبو جعفر: فطلبنا معنى هذه الشرة المذكورة في هذه الآثار ما هو؟ ... فوتفتنا بذلك على أنها هي الحدة في الأمور التي يريدها المسلمين من أنفسهم في أعمالهم التي يتقربون بها إلى ربهم ﷺ، وأن رسول الله ﷺ أحب منهم فيها ما دون الحدة التي لا بد لهم من التقصير عنها والخروج منها إلى غيرها، وأمرهم بالتمسك من الأعمال الصالحة بما قد يجوز دوامهم عليه، ولزومهم إياه حتى يلقوه ربهم ﷺ عليه»<sup>(١)</sup>.  
**الدليل الثاني:** ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرْفَقٍ)<sup>(٢)</sup>.

وللحديث تتمة في بعض شواهده لا تخلوا من مقال، لكن لفظها صريح في وجه الدلالة، ومن هذه الشواهد: ما روي عن محمد بن المنكدر، قال: قال رسول الله ﷺ: (إنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرْفَقٍ، وَلَا تُبَغْضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ الْمُنْبَتَ لَا أَرْضًا قَطَعَ، وَلَا ظَهَرًا أَبْعَدَ<sup>(٣)</sup>).

وقد بين البغوي (ت ١٦٥هـ) الألفاظ الغربية في الحديث، ومما قال: «الوغول: الدخول في شيء، وإن لم يُعْدْ فيه... والمنبت: الذي انقطع في سفره، وعطيت راحته».

(١) شرح مشكل الآثار للطحاوي، (٣/٢٧٠).

(٢) أخرجه أحمد، (٢٠/٣٤٦)، (ح ١٣٠٥٢).

ومما قاله أهل العلم في الحكم على الحديث:

- قول الألباني - في صحيح الجامع الصغير وزيادته، (٤٤٧/١)، (٢٢٤٦) ح -: «حسن».

- قول محقق المسند: «حسن بشواهده».

(٣) سبق تحريرجه قريبا في المسألة الثانية من هذا المطلب.



ثم بين المراد من الحديث فقال: «فشبه المجتهد في العبادة حتى يحسر بالذى يتعب نفسه في السير بلا فتور حتى تعطب دابته، فيبقى منبتاً منقطعاً، لم يقض سفره، وقد أعطب ظهره»<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثالث:** ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدُّوا وَقَارُبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِنُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِّنَ الدُّلُجَةِ)<sup>(٢)</sup>.

وللحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) تفسير مختصر يصلح أن يكون وجه استدلال بالحديث؛ حيث قال: «والمعنى: لا يتعمّق أحدٌ في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فیغلب»<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الرابع:** ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: (مَا خُبِّرَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه بَيْنَ أَمْرِيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ)<sup>(٤)</sup>.

ولابن بطال عبارة تصلح أن تكون وجه استدلال بهذا الحديث، خلاصتها: «هذا التّخيير ليس من الله؛ لأن الله لا يُخيّر رسوله بين أمرين أحدهما إثم، إلا إن كان في الدين وأدّههما يؤول إلى الإثم؛ كالغلوّ فإنّه مذموم؛ كما لو أوجب الإنسان على نفسه شيئاً شافقاً من العبادة فعجز عنه، ومن ثم نهى النبي ﷺ أصحابه عن التّرهّب»<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح السنة للبغوي، ٤/٥٢-٥١.

(٢) أخرجه البخاري، ١٦/١، (ح ٣٩).

(٣) فتح الباري للحافظ ابن حجر، ١/٩٤.

(٤) أخرجه البخاري (واللفظ له)، ٤/١٨٩، ح ٣٥٦٠، ومسلم، ٤/١٨١٣، ح ٢٣٢٧.

(٥) فتح الباري للحافظ ابن حجر، ١٢/٨٦. وتمام العبارة في شرح صحيح البخاري =



الدليل الخامس: ما ثبت عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصَهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَرَائِمُهُ)، وفي لفظ: (كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعَاصِيهِ) (١).

وقد شرح المناوي (ت ١٠٣١ هـ) الحديث بما يعزز وجه الاستدلال، حيث قال: «(إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصَهُ) جمع رخصة وهي مقابل العزيمة (كَمَا يُحِبُّ

= لابن بطال، ٤٠٥ / ٨)، ونصها: «يتحمل أن يكون هذا التخيير ليس من الله، لأن الله لا يخieri رسوله بين أمرتين عليه في أحدهما إثم فمعنى هذا الحديث ما خبر رسول الله ﷺ أصحابه بين أن يختار لهم أمرتين من أمور الدنيا على سبيل المشورة والإرشاد إلا اختار لهم أيسراً أو أثراً ما لم يكن عليهم في الأيسر إثم، لأن العباد غير معصومين من ارتكاب الإثم، ويتحمل أن يكون مالهم يكن إثماً في أمور الدين، وذلك أن الغلو في الدين مذموم والتشدد فيه غير محمود، لقوله ﷺ: (إِيَاكُمْ وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ إِنَّمَا هَلَكَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ). فإذا أوجب الإنسان على نفسه شيئاً شاقاً عليه من العبادة فادحًا له ثم لم يقدر على التمادي فيه كان ذلك إثماً، ولذلك نهى النبي ﷺ أصحابه عن الترهب».

(١) أخرجه الإمام أحمد ط الرسالة (وقد أورد اللفظ الثاني)، (١٠٧ / ١٠٧)، (٥٨٦٦)، والبزار في مسنده: البحر الزخار (وقد أورد كلا اللفظين)، (١٢ / ٢٥٠)، (٥٩٩٨)، وابن حبان (وقد أورد كلا اللفظين)، (٦ / ٤٥١)، (٨ / ٣٣٣)، (٢٧٤٢)، (٣٥٦٨)، والبيهقي (وقد أورد كلا اللفظين)، (٣ / ٢٠٠)، (٥٤١٦)، (٥٤١٥)، (٥٥٦٢)، (٤٩٣٩).

ومما قاله أهل العلم في الحكم على الحديث:

- قول الهيثمي - في مجمع الزوائد، (٣ / ١٦٢)، (٤٩٣٩) -: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصَّحِيحِ، وَالبَزَارُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسْطَرِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ».
- قول الألباني - في إرواء الغليل، (٣ / ١٣)، (٥٦٤) -: «وَجَمِيلَةُ القَوْلِ أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ بِلِفْظِ الْمُتَقْدِمِينَ: (... كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعَاصِيهِ)، (... كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَرَائِمُهُ».
- قول محققي مسنند الإمام أحمد: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ».



أن تؤتى عزائمُه) أي مطلوباته الواجبة فإنَّ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى في الرخصة والعزيمة واحدٌ، فليس الأَمْرُ بالوضوء أولى من التيمم في محله، ولا الإتمام أولى من القصر في محله، فيطلب فعل الرخص في مواضعها والعزم كذلك. فإنْ تعارضَ في شيءٍ واحدٍ راعي الأفضل... قال ابنُ تيمية: ولهذا الحديث وما أشبهه كان المصطفى ﷺ يكره مشابهة أهل الكتاب فيما عليهم من الآصار والأغلال، ويزجر أصحابه عن التبلي والترهيب»<sup>(١)</sup>.

**الدليل السادس:** أن المكلف إذا سلك مسلك التشدد في الأحكام الشرعية؛ توهما منه أنه على الجادة، أو أُمر بما فيه تشدد، أو أفتاه المجتهد بأحكام متشددة زائدة على مقتضى الشريعة، فإنه سيكره الأحكام الشرعية تدريجياً، ويترك المداومة عليها، وربما يعجز عن بعضها في بعض الأحيان مع أنه لو لم يتشدد في الأحكام الأخرى لكان قادراً على بقية الأحكام التي عجز عنها، والتکاليف الشرعية دائمة. فإذا لم يأخذ بالرخص إلا عند العجز الكلي عن الأحكام الأصلية سينظر إلى الشريعة بأنها شاقة، وربما ساء ظنه بما تدل عليه دلائل رفع الحرج، بأن اعتبرها نصوصاً صورية وليس حقيقة، أو انقطع عن امثال التکاليف، أو عرض له بعض ما يكره شرعاً، وهذا واقع ومحبٌ؛ سواء أكان التشدد في الأمور الدينية أم الدنيوية.

(١) فيض القدير للمناوي، (٢٩٢/٢). وأقرب ما وجدته في كتب شيخ الإسلام ابن تيمية للعبارة التي نقلها عنه المناوي: ما جاء في اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، (١٨٠/١): «كان النبي ﷺ يكره مشابهة أهل الكتاب في هذه الآصار والأغلال، وزجر أصحابه عن التبلي». وانظر في تقرير هذا المعنى: سبل السلام للصناعي، (٣٨٧/١).

(٢) انظر: المواقف للشاطبي، (٢٥٦/١).

\* القاعدة الثانية: «هدي القرآن الكريم في مخاطبة العباد أن تكون بالرفق والحسنى، فيجب على العباد أن يقتدوا بالقرآن في مخاطبة بعضهم بعضاً»<sup>(١)</sup>.

وهذه القاعدة تتضمن ثلاثة مسائل:

- المسألة الأولى: المعنى الإجمالي للقاعدة:

«من يتأمل خطاب القرآن الكريم للعباد يجد أنه يسلك معهم طريق الرفق والحسنى في تبليغ الدين، مع أنه خطاب من الخالق لعباده، وهذا يدل على أن هذا الأسلوب هو الذي يجب أن يسود عند مخاطبتنا للآخرين بالدين، أو بأي شأن من شؤون الحياة».

وتتضح هذه القاعدة من خلال الأمثلة من القرآن الكريم، وهذا ما فعل الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)؛ حيث ذكر مثلاً عاماً، ثم أتبعه بجملة من الأمثلة التفصيلية:

أما المثال العام: فهو من جهة كونه روعي في القرآن الكريم أن يكون عربياً يدخل تحت نيل أفهمهم، وكونه تنزل لهم بالتقريب والملاطفة والتعليم في نفس المعاملة به.

أما الأمثلة التفصيلية فمنها:

المثال الأول: الإبلاغ في إقامة الحجة على ما خاطب به الخلق؛ فإنه تعالى أنزل القرآن برهاناً في نفسه على صحة ما فيه، بالإضافة إلى المعجزات الأخرى التي في بعضها الكفاية؛ إبلاغاً في إقامة الحجة.

المثال الثاني: التأني في الأمور والجري على مجرئ التثبت والأخذ بالاحتياط؛

(١) انظر: المواقف للشاطبي، (٢٨١/٣).



حيث أنزل القرآن على رسول الله ﷺ منجماً مدة بعثته، وفي هذه المدة كان الإنذار يتراوّف، وحين أبى من أبى الدخول في الإسلام بعد عشر سنين أو أكثر بُدئوا بالتلويظ بالدعاء؛ فشرع الجهاد، لكن على تدرج أيضاً؛ حكمة بالغة، وترتيباً يقتضيه العدل والإحسان، حتى إذا كمل الدين ودخل الناس فيه أفواجاً ولم يبق لقائل ما يقول قبض الله نبيه إليه وقد بانت الحجة ووضحت المحاجة.

**المثال الثالث:** ترك الأخذ من أول مرة بالذنب، والحلم عن تعجيل المعاندين بالعذاب، مع تماديهم في الجحود بعد وضوح البرهان، وإن استعجلوا به.

**المثال الرابع:** تحسين العبارة بالكتنائية ونحوها في المواطن التي يحتاج فيها إلى ذكر ما يستحيا من ذكره في عادتنا؛ قوله تعالى: «أَوْ لَمْسُتُ النِّسَاءَ» [النساء: ٤٣]، و[المائدة: ٦]، قوله: «كَانَا يَأْكُلُانِ الْطَّعَامَ» [المائدة: ٧٥].

**المثال الخامس:** كيفية تأدب العباد إذا قصدوا باب رب الأرباب بالتضرع والدعاء؛ حيث يستخدم في القرآن الكريم أساليب تستدعي قرب الإجابة:

- منها: كثرة مجيء النداء باسم الرب المقتضي للقيام بأمور العباد وإصلاحها؛ وتجريده من يا النداء إشارة إلى قرب المنادى سبحانه؛ فكان العبد متعلقاً بمن شأنه التربية والرفق والإحسان، قائلاً: يا من هو المصلح لشؤوننا على الإطلاق أثم لنذاك بكل ذلك. وهو مقتضى ما يدعو به. وإنما أتى (اللهem) في مواضع قليلة، ولمعan اقتضتها الأحوال.

- منها: تقديم الوسيلة بين يدي الطلب؛ قوله: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» ﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٥-٦]، قوله: «رَبَّنَا إِنَّا إِمَّا مُّنَاهَ﴾ [آل عمران: ١٦] [١].

(١) انظر هذه الأمثلة وغيرها في: المواقف للشاطبي، (٣/٢٨٢-٢٨٤).

وقد تجسّد قدوتنا ﷺ بهذا الخلق من أخلاق القرآن الكريم (وهو الرفق والحسنى)، وأصبح سمنا عاماً يعرف به، ومما ورد في ذلك: ما جاء عن الأزرق بن قيسٍ قال: (كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهْرٍ بِالْأَهْوَازِ قَدْ نَصَبَ عَنْهُ الْمَاءُ، فَجَاءَ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَلَى فَرَسٍ، فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ، فَانْطَلَقَتِ الْفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلَاةَ وَتَبَعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا فَأَخَذَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلَاةَ وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ فَأَقْبَلَ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَيْيَ هَذَا الشَّيْخِ، تَرَكَ صَلَاةَ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ). فَأَقْبَلَ فَقَالَ: مَا عَنَّنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: إِنَّ مَنْزِلِي مُتَرَاحٍ، فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكْتُهُ لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ؛ وَذَكَرَ أَنَّهُ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَى مِنْ تَيَسِيرٍ<sup>(١)</sup>.

### - المسألة الثانية: علاقة القاعدة بمعالجة التطرف:

إن من أكثر نقاط الضعف التي ينزلق بها المتطرفون في الدين إلى العنف ومعاداة المجتمع، هي العاطفة الدينية لنصرة قضايا المسلمين، وعدم استعدادهم لكيح هذه العاطفة، والتحكم في مفرزاتها بتطويقها لحكم الشرع، ومقتضى العقل السليم، فيبحث عن الحلول السريعة لإطفاء الغليان الذي يحيط به من كل جانب تجاه المجتمع، وتتجاه ما يحصل للمسلمين من ظلم، دون أي حساب للعواقب، فيفر من مفسدة ويعيق فيما هو شر منها.

وهذا مخالف لهدي القرآن الكريم الذي عبرت عنه القاعدة: فإذا كان القرآن الكريم الذي هو كلام الخالق ﷺ يخاطب العباد بالرفق والحسنى، ويجعل مهمة

(١) أخرجه البخاري، (٢٢٦٩ / ٥)، ح ٥٧٧٦.



الأنبياء إنما هي البلاغ فحسب، أما الحساب فعلى الله تعالى؛ فكيف يجرؤ هؤلاء المتطرفون على مخالفته هذا الهدي ويتولون حساب الناس وسوقهم إلى قبول الدين بحسب رؤيتهم، ويتوسعون في وسائل تنفيذ ذلك، فينزلقون إلى الجرأة على التفسيق والتبديع والتكفير واستخدام العنف والآفتيات<sup>(١)</sup> على ولادة الأمر؟!

ومما يؤسف له أن هذه الشريحة من الشباب: هي التي يبحث عنها قادة الجماعات الإرهابية العنيفة؛ لأن الشاب الذي لديه عقيدة دينية راسخة، ويتصرف بشدة الانفعال وقوة الغيرة، وضعف الصبر، ويكون على درجة عالية من الحنق والكره للمخالف، ولا يرضيه معه سوى الحلول الحازمة والسريعة، حتى لو تطلب الأمر التضحية بالنفس - هذا النوع من الشباب سيكون فريسة سهلة لقادرة جماعات العنف بجميع أشكاله وصوره، بما فيهم الجماعات الإرهابية؛ لأن لديهم من الأعمال الإرهابية الميدانية ما يمكن أن يكون منه لهؤلاء الشباب، ولا يحتاج منهم سوى إلباس هذه الأعمال بلباس العمل البطولي المشروع، لنصرة المسلمين، والثأر لهم ممن ظلمهم!

فيجب على من يجد في نفسه هذه الصفات - ومثله من يجدها في ذويه، أو المقربين منه - أن يتدارك نفسه بكبح عواطفه، من خلال تطويقها لحكم الشرع

(١) «الآفتيات»: افتعال من الفوت، وهو السبق إلى الشيء دون ائتمار من يؤتمر. تقول: افتات عليه بأمر كذا، أي فاتَهُ به. فلان لا يُفتاتُ عليه، أي لا يعمل شيء دون أمره». الصحاح للجوهري، (٢٦٠)، مادة «فتت».

وقد ورد هذا النص في عدة كتب، منها: مقاييس اللغة، (٤/٤٥٧)، مادة «فَوَّتَ»، المطلع على ألفاظ المقنع، (ص ٤٨٧)، لسان العرب، (٢/٦٩)، مادة «فَأَتَ»، تاج العروس، (٥/٣٤)، مادة «فَوَّتَ».



القويم، ومقتضى العقل السليم.

ومن الحلول المناسبة له: أن يبحث لنفسه عن عمل ميداني، يكون فيه قادراً على توظيف طاقاته وعواطفه الدينية الجياشة تجاه المسلمين، بما يناسب قدراته، ويكون نفعه سريعاً وملموساً. ومن صور ذلك: أعمال الإغاثة، وفرق التطوع، ومبرات الإحسان، ونحو ذلك من الأعمال التي تشبع عاطفته الدينية على وجه تفاعلي في ميدان رحمة وشفقة؛ ليعود ذلك عليه بالنفع في إطفاء نزعة العنف، واستبدالها بشكل متدرج بنزعة الرحمة والشفقة؛ لأنها ستتаем لديه من خلال التعامل مع الفقراء والضعفاء والأرامل والأيتام... إلخ.

وأما إذا لم يرضي هؤلاء المتشددون إخضاع عواطفهم إلى سلطان الشرع المطهر، والعقل السليم، وأصرروا على الانسياق إلى العنف ضد المجتمع؛ لجبرهم على العمل بآرائهم الدينية المتطرفة: فحق المجتمع أن تتدخل الجهات القضائية والتنفيذية لحمايتهم من هؤلاء المتطرفين، بحسب ما يتقتضيه الوجه الشرعي والاجتماعي. ومن صور ذلك أن يتم عزلهم عن المجتمع في بيوت منفصلة مهيأة لإعادة تأهيلهم، ومن ثم الاستفادة من طاقات من يصلح منهم فيما يلبي عواطفهم بشكل ملموس قابل للتنفيذ على الوجه الشرعي.

ومن صور ذلك: الاستفادة منهم في المرابطة على حماية الحدود والثغور، أو مكافحة المخدرات والمسكرات، أو مكافحة أماكن الرذيلة والفساد، أو حماية بنات المسلمين من الابتزاز، ونحو ذلك من السلوكيات الميدانية التي تشغل أغلب الوقت فيما يُشبع عواطفهم الدينية، ويناسب غيرتهم على المحارم، مما يكون قابلاً للتطبيق المباشر على الوجه الشرعي.



### - المسألة الثالثة: الاستدلال للقاعدة:

الحكم الرئيس في القاعدة: أن القرآن الذي أنزل لتبلیغ هذا الدين استخدم في ذلك أسلوب الرفق والحسنى؛ فيجب على المبلغ للدين أن يستخدم أسلوب الرفق والحسنى في الدعوة، فإن استجابة المدعو وإلا فقد أدى ما عليه.

مما يدل على هذا الحكم:

**الدليل الأول:** قوله تعالى: «إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ» [فاطر: ۲۳].

**الدليل الثاني:** قوله تعالى: «وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلْغُ الْمُبِينُ» [المائدة: ۹۲].

**الدليل الثالث:** قوله تعالى: «فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ» [الرعد: ۴۰].

**الدليل الرابع:** قوله تعالى: «فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلْغُ» [الشورى: ۴۸].

فهذه الآيات - ونظائرها كثيرة - تتطرق على حصر مهمة النبي ﷺ في الإنذار والبلاغ فحسب، وهذا الحصر تارة يكون باستخدام أداة النفي والاستثناء، وتارة باستخدام (إنما)، والمفهوم المخالف لذلك: أن تجاوز البلاغ إلى قسر الناس على التدين مرفوض في الشريعة.

**الدليل الخامس:** قوله تعالى: «وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لَيَبْلُوْكُمْ فِي مَا ءَاتَنَّكُمْ فَاسْتَقِوْا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيَنْتَهُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ» [المائدة: ۴۸].

**الدليل السادس:** قوله تعالى: «أَفَلَمْ يَأْيَسِ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَّ لَوْيَشَاءَ اللَّهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا» [الرعد: ۳۱].



ما جاء في تفسير الآية الأخيرة قول القرطبي (ت ٦٧١هـ): «يَيْأسٌ بِمَعْنَى يَعْلَمُ... وَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا: أَفَلَمْ يَعْلَمِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَوْيَشَاءُ اللَّهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشَاهِدُوا الْآيَاتِ. وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الْيَأسِ الْمُعْرُوفِ، أَيْ أَفْلَمْ يَيْأسُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ إِيمَانِهُؤُلَاءِ الْكُفَّارِ، لِعِلْمِهِمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْأَرَادَ هِدَايَتَهُمْ لَهَدَاهُمْ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ تَمَنُّوا نُزُولَ الْآيَاتِ طَمَعًا فِي إِيمَانِ الْكُفَّارِ»<sup>(١)</sup>.

فالله سبحانه قادر على جعل الناس أمة واحدة، وقدر على هداية الناس جميعاً، ولكن اقتضت حكمته أن ينزل عليهم كتبه، ويرسل لهم رسالته لتبلیغهم الدين، وإقامة الحجة عليهم؛ فمن استجاب لذلك طوعية فاز ونجا، ومن أعرض عن ذلك فقد خسر وهلك، وعليه أن يتتحمل تبعات اختياره.

وببناء على ذلك فوجه الدلالة من الآيتين الأخيرتين: أنه لا يجوز للداعية أن يستخدم العنف والقهر لجبر الناس على التدين، بل عليه بالرفق والحسنى، فإن استجابوا لذلك وإن فقد أدى ما عليه.

**الدليل السابع:** قوله تعالى: ﴿أَذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيْنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٣ - ٤٤].

قال ابن عاشور (ت ١٣٩٤هـ): «القولُ اللَّيْنَ: الكلامُ الدَّالُّ على معاني التَّرغيبِ والعرضِ واستدعاءِ الامتثالِ، بأنْ يُظْهِرَ المتكلِّمُ للمخاطبِ أَنَّ له من سدادِ الرَّأيِ ما يتَّقِبَّلُ به الحَقُّ، وَيُمِيزُّ به بين الحقِّ والباطلِ، مع تجَبَّ أن يشتملَ الكلامُ على تسفيهِ رأيِ المخاطبِ أو تجهيله»<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير القرطبي، (٩/٣١٩-٣٢٠).

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور، (١٦/٢٢٥).

فهذا أمر من الله تعالى لموسى وهارون بأن يبلغوا فرعون باللين والرفق، ويتوخيا أن يتذكر أو يخشى. ويلاحظ أن الفعل (قولا) فعل أمر مطلق، وفعل الأمر المطلق يقتضي الوجوب. وبناء عليه فالداعية الذي يريد أن يسلك منهج الأنبياء عليه أن يضع أمامه هدفاً، وهو استجابة المدعو، ويبذل جهده في اختيار الوسيلة الشرعية الموصلة لذلك، ويجب أن يراعي في أسلوبه اللين والرفق.

**الدليل الثامن:** ما ثبت عن عائشة، زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: (إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ).<sup>(١)</sup>

فهذا الحديث صدر بأداة التوكيد (إن) ثم عرف (الرفق) بـ(أ) الاستغرافية التي تقتضي العموم، وأتى الإخبار عن الرفق بجملة فيها حصر (لا يكون في شيء إلا زانه)، وتعزيزا للخبر الوارد في هذه الجملة؛ عطفت عليها جملة أخرى فيها نطق بمفهوم المخالفة للجملة السابقة؛ كل ذلك لتأكيد حقيقة شرعية، وهي أن يكون الرفق هو الأصل في التعامل في أي شيء، وفي مقدمة ذلك الدعوة إلى الله تعالى.

**الدليل التاسع:** ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال رسول الله ﷺ: (عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمُّ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ الرَّهِيْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجَلُ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ).<sup>(٢)</sup>

فهو لاء أنبياء يأتيهم الوحي ومؤيدون بالمعجزات ويخاطبون الناس باعتبارهم مرسلون من عند الله تعالى، ومع ذلك فبعضهم لم يستجب له طوال مدة دعوتهم

(١) أخرجه مسلم، (٤/٢٠٠٤)، (ح ٢٥٩٤).

(٢) أخرجه البخاري، (٧/١٢٦)، (ح ٥٧٠٥)، ومسلم (واللفظ له)، (١٩٩/١)، (ح ٣٧٤).

سوى رهط، وبعضاً لهم لم يستجب لدعوتهم سوى الرجل والرجلين، بل بعضهم لم يستجب لهم أحد! وهذا يدل على أن مسؤولية الداعية هي التبليغ وليس الإجابة، ومقتضى ذلك: أن تكون الدعوة بالرفق والحسنى، لا بالقسر والإكراه.

**الدليل العاشر:** أن الأصل في الدين أن يكون طوعية، وهذا يستدعي أن تكون الدعوة إليه بالرفق والحسنى.

\* \* \*

## المبحث الثاني

### قواعد مقاصدية معينة في التعامل مع طرف التساهل في الدين

\* القاعدة الأولى: «المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه؛ حتى يكون عبد الله اختياراً، كما هو عبد الله اضطراراً»<sup>(١)</sup>.

وهذه القاعدة تتضمن ثلاثة مسائل:

#### - المسألة الأولى: المعنى الإجمالي للقاعدة:

من حكمة الشارع ﷺ أن جعل للإنسان تصرفات اضطرارية لا يسعه العيش بدون السير فيها وفق سنن الله تعالى، وأخرى اختيارية، يسعه العيش الدنيوي بدون السير فيها وفق شرع الله تعالى، لكن تفوت مصالحة الحقيقة في الدنيا والآخرة. ولكيلا تفوته هذه المصالح: وُضعت الأحكام الشرعية ليتحرر العبد من الانقياد لهواه، ويختار الانقياد للشريعة، فيتحقق بذلك العبودية الاختيارية، كما حقق العبودية الاضطرارية، وهذا مقصود عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية.

وتفصيل ذلك: أن هذه القاعدة من أهم القواعد المقاصدية التي صاغها الإمام الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)؛ فهي تبين حقيقة المحور الأخير من المحاور الأربع التي بني عليها الشاطبي نظريته في مقاصد الشارع، وهذه الحقيقة لصيقة الصلة بالمحور الأول وهو: «قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء لتحقيق مصالح العباد في الدارين»<sup>(٢)</sup>،

(١) الموافقات للشاطبي، (١٢٨/٢).

(٢) انظر: المرجع السابق، (٢، ٣/٧).



وليس بينهما تعارض، إذ المراد بالمحور الأول: أن الشارع وضع نظاماً كافلاً للسعادة في الدنيا والآخرة لمن تمسك به. أما المحور الرابع فالمراد به: أن الشارع يطلب من العبد الدخول تحت هذا النظام، والانقياد له لا لهواه<sup>(١)</sup>.

ولا يفهم من هذه القاعدة أن الشريعة لا تلتفت إلى أهواء الناس، إذ لا تمنع الشريعة من قصد المكلف تحقيق أهواءه وملذاته، لكن بشرط أن تكون هذه المقاصد تابعة للمقاصد الشرعية؛ فتحقيق المقاصد الشرعية أصلالة وتحقيق مقاصد العبد تبعاً، بل إن هذا الترافق بين مقصد الشارع ومقصد المكلف هو الشأن الغالب الذي يعيشه كل مؤمن في كل طاعة. وبهذا يعلم أن مصالح الناس - وإن كانت تنال إلى حد ما مع اتباع أهوائهم - بيد أنها لا تنال على أكمل الوجوه إلا من خلال أحكام الشرع، وهذا لا يتحقق إلا بالتحرر من ريق الأهواء الشخصية، وطلب المصالح الحقيقة وفق ما قرره الشارع، ولا سيما أن الأهواء تتفاوت بين الناس وتتعارض فلا يضبط مصالحهم إلا الشرع.

والحاصل مما سبق: أن المكلف إذا اختار الامتثال لأحكام الشريعة، فعليه أن يثق ثقة تامة بأنها كفيلة بتحقيق مصالحة الحقيقة، العاجلة والأجلة، بل كلما تجرد الإنسان من اتباع الهوى، كان أقدر على تمام العبودية؛ لهذا قصد الشارع من أحكامه: إخراج المكلف من داعية هواه؛ ليكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد له اضطراراً، بمعنى: أن الإنسان يدين الله تعالى بالعبودية التامة في تصرفاته الاضطرارية، فليتجرد من هواه ول يكن كذلك في تصرفاته الاختيارية.

(١) انظر في التفرقة بين المحورين: تعليق الشيخ عبد الله دراز على المواقفات، (٢/١٢٨)، هامش (١).

- المسألة الثانية: علاقة القاعدة بمعالجة التطرف:

عدم قبول الحق بشكل عام يرجع إلى داعين رئيسيين:

أحدهما: التعصب للرأي والخوض في الباطل واتباع الشبهات.

والثاني: التعلق بالدنيا، واتباع الهوى، والاستمتاع بالشهوات.

ولتحقيق تمام العبودية ونيل منزلة الإمامة في الدين لابد من التخلص من هذين الداعين (الشبهات، والشهوات)؛ قال تعالى: «وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِمَا أَمْرَنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِمَا يَتَّبِعُونَ» [السجدة: ٢٤]. «فبالصبر ترك الشهوات، وباليقين تدفع الشهوات»<sup>(١)</sup>.

والذي يعنينا في سياق هذه القاعدة: هو الداء الثاني، فبعض الناس يتعلق بالدنيا وينساق لشهواته، ويقدم الاستجابة لها على الاستجابة لشرع الله، فمتى توافقا عمل بحكم الشرع، ومتى حصل بينهما ادنى تعارض لم يتردد في ترك حكم الشرع، مما يعني أن اتباع الشهوات هو الأصل، واتباع الشرع هو التبع، فهذا تطرف في جانب الانحلال من الدين والعياذ بالله، ومن انتكاس البصيرة؛ إذ يتثبت بذلك مؤقتة، ما يليث أن تنقلب إلى شؤم، ويترك الطمأنينة الدائمة والسعادة السرمدية في الدنيا والآخرة.

قال تعالى: «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْكِمَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُنْجِزَنَّهُمْ أَحْرَاهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [النحل: ٩٧].

وقال: «وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَخَشْرُهُ، يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى» [طه: ١٢٤].

(١) أعلام الموقعين لابن القيم، (١٣٨/١).

ويزيد الأمر تطرفاً والحال سوءاً إذا كان يجاهر بالمعصية، ويريد أن تشيع في الذين آمنوا!

وفي شأن الأخير قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تُحْبِبُونَ أَن تَشْيَعَ الْفَحْشَةَ فِي الَّذِينَ إِمَّا مُؤْمِنُوا هُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

وفي شأن المجاهرة بالمعصية؛ قال ﷺ: (كُلُّ أُمَّيٍّ مُعَافٍ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَّا لَا يُصْبِحُ وَقَدْ سَرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْعُوهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْسِفُ سِرَّ اللَّهِ عَنْهُ<sup>(١)</sup>).

ومن أخطر مظاهر التطرف في جانب الانحلال: أن يقوم من باع دنياه بأخرته بتحسين المعصية وتغليفها بالطاعة، بتأويل فاسد، وتكلف ظاهر، وتحايل مكشوف؛ لتحقيق أهدافه المستترة تحت غطاء الشريعة. ووجه الخطورة: أن الأنفس المتشبعة بالشهوات تميل إلى تزيتها بأدنى الحيل، فإذا استحلتها لا تفكّر في التوبة منها، ويزيد الأمر سوءاً إذا امتدت أيدي هؤلاء المتطرفين إلى تحريف مبادئ دين الله تعالى وأسسها؛ ليسهل تطويقها وفقاً لمصالحهم.

وما أكثر هذا الصنف في هذا العصر، وما أوسع انتشارهم، خاصة مع الانفتاح التقني الذي يمكنهم من الوصول إلى أي شخص، وفي أي مكان، عبر الهواتف الذكية، وبأدنه التكاليف. إذ قد يتميز بعض الناس بالقدرة الفائقة على تلبيس الحق بالباطل، والتشكل بحسب الموجة؛ وذلك رغبة في استقطاب الجماهير والأتباع، أو الحصول على المال والأعطيات، أو هما معاً.

(١) أخرج البخاري، (٢٠/٨)، (٦٩٦). من حديث أبي هريرة رض.



ومن لطف الله بعباده: أن هؤلاء ما يلبث أن ينكشف حالهم للناس، ولو بشكل متدرج:

- فالناس الذين يملكون قدرًا من الموضوعية والتحكم بالأهواء، ولا تزال فطرهم سليمة، ولديهم قدرٌ كافٍ من التحصين الشرعي: سيمجون طرح هذه الفئة ابتداءً، وما يلبث أن يكتشفوا مراميها وأهدافها السياسية المستترة بالدين، وذلك بأدنى القرائن والأدلة.

- ومن عدتهم من الجماهير الذين ينساقون معهم، مآلهم أن يكتشفوا حقيقتهم ولو بعد حين؛ لأن هذه الفئة تتلون بحسب ما تقتضيه مصالحهم، فإذا اقتضت مصالحهم ركوب موجة مضادة تغيرت أطروحتهم تبعاً للموجة الجديدة، فينكشف حالهم عند أصحاب الموجة السابقة.

- كما أن هذه الفئة كثيراً ما يتتباهى الغرور والزهو بالنفس، بسبب قدرتهم الفائقة على تمريير أهدافهم السياسية المستترة بلباس الدين، دون أن يكتشفها جماهيرهم، مما يجرّؤُهم على زيادة الجرعة في التضليل على وجه مكشوف، فينفضح حالهم لدى المنخدعين بهم.

ومما ورد في التحذير من ذلك:

١ - ما جاء عن أبي هريرة رض أن النبي ﷺ قال: (لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبْتُ الْيَهُودُ، فَتَسْتَحْلِلُوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدَنَى الْحِيلِ) <sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل، (ص ٤٦).

ومما قاله أهل العلم في هذا الحديث:

- قول ابن كثير - في تفسيره، (٢٩٣ / ١) -: (وهذا إسنادٌ جيدٌ، وأحمدُ بن محمدٍ بن مسلمٍ =



- ٢- ما جاء عن أبي مالِكِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه: سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحْلِلُونَ الْحِرَاءَ، وَالْحَرَيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَازِفَ) (١).  
٣- ما جاء عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ رَبِيعِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ أَنَّاسًا مِنْ أُمَّتِي يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا) (٢).

### - المسألة الثالثة: الاستدلال للقاعدة:

عند توضيح صلة القاعدة بمعالجة التطرف استدعي السياق إيراد بعض الأدلة التوضيحية، وهي في حد ذاتها ظاهرة الدلالة على إثبات القاعدة، فلا حاجة لتكرارها في هذه المسألة، ولا سيما أن ما يذكر من الأدلة للتمثل لا للحصر؛ لكن من المناسب تدعيمها بالأدلة الآتية:

- = هذا وَثَقَهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرِ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، وَبَاقِي رِجَالِهِ مُشَهُورُونَ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيفَ.
- قول السخاوي - في الأرجوحة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، (٢١٥) - : «أخرجه ابن بطة وغيره بسنده حسن».
- قول الألباني - في تحقيقه لصفة الفتوى والمفتى والمستفتى لأبي عبد الله الحرانى، (٢٨) - : «حسن».
- (١) أخرجه البخاري، (١٠٦/٧)، (ح ٥٥٩٠).
- (٢) أخرجه أبو داود الطيلسي، (٤٧٩/١)، (ح ٥٨٧)، والإمام أحمد (واللفظ له) ط الرسالة، (٢٩/٦١٥)، (ح ١٨٠٧٣)، والنمسائي، (٣١٢/٨)، (ح ٥٦٥٨).
- ومما قاله أهل العلم في الحكم على الحديث:
- قول الألباني - في سلسلة الأحاديث الصحيحة، (١٨٣/١)، (ح ٩٠) - : «وإسناده صحيح».
- قول محققى المسند: «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفين».



١ - قوله تعالى: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١].

فلو ترك لكل إنسان البحث عن مصالحة وفق اختياراته وأهوائه، وربط الحق بذلك؛ لتعدد الاختيارات، وتناقضت الأهواء، وتنافس الناس في استعماله الحق، فتعم الفوضى وتفسد السماوات والأرض. فمن حكمة الله تعالى ورحمته بخلقه أن شرع لهم الأحكام، وألزمهم بامتثالها؛ ليخرجهم عن دواعي أهوائهم؛ فتتحقق سعادتهم بعبوديتهم لله سبحانه بحيث يكونون عباداً له اختياراً كما هم عباد له اضطراراً<sup>(١)</sup>.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

فهذه الآية صدرت بالاستفهام الإنكارى، والمعنى أن أشد أنواع الضلال: اتباع الأهواء من غير الاهتمام بشرع الله تعالى، ومفهوم المخالفة: أن اتباع الإنسان هواه و اختياره للمصالح التي تناسب رغبته لا بد أن يكون بهدى من الله و تقرير من الشرع، الذي هو الطريق الوحيد الموصل إلى السعادة الحقيقية العاجلة والأجلة.

٣ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعَ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحَدُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤٩].

فهذه الآية فيها توجيه للنبي ﷺ بأن يحكم بين الناس بالشرع المنزل من عند الله تعالى، ولا يتبع أهواءهم، كما أن فيها تحذير من أن يزيّن الناس مصالحهم المohoمة

(١) انظر: المواقف للشاطبي، (٢٩ / ٢).

ويلبسونها بلباس شرعي ليفتتوا النبي ﷺ بها. وإذا كان هذا التوجيه للنبي ﷺ وغيره من باب أولى.

٤ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرًا لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ وَلَكُنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٠].

فقد صدرت هذه الآية بـ(إن) التي تفيد التوكيد، ثم جاء بعدها لفظ عام (وهو الحكم)؛ لأنَّه مفرد معرف بـ(أَل) الاستغرافية، واستخدم في هذا التعبير أسلوب الحصر؛ وعلى هذا فالمعنى: أنَّ المصدر الذي يستقى منه المكلَّف أحکام تصرفاته كلها؛ في العقائد والعبادات والمعاملات... يجب حصره في الشارع الحكيم سبحانه «يُوحِيه لمن اصطفاه من رسله، لا يمكن لبشر أن يحكم فيه برأيه وهوه، ولا بعقله واستدلاله، ولا باجتهاده واستحسانه، فهذه القاعدة هي أساس دين الله سبحانه على ألسنة جميع رسله، لا تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة»<sup>(١)</sup>.

وقد تمَّ تأكيد هذا المعنى في الجملة التالية: ﴿أَمْرًا لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ﴾ وهذا يعني أنَّ الشارع سبحانه إذا كان يمثل المصدر الوحيد لجميع الأحكام فهذا يستدعي أن يطبق المكلَّف ذلك في جميع تصرفاته؛ فيتبعده عنها جمِيعاً لله تعالى، ولا يخرج أيًّا منها عن شرعه سبحانه.

ثم ختمت الآية ببيان حقيقة مسلمة عند كل مسلم، وهي أنَّ هذا يمثل الدين القيم الذي يحقق السعادة الحقيقية للمكلَّفين، وهو ما يغفل عنه أكثر الناس؛ إذ يحكُّمون عقولهم وشهواتهم الآنية؛ فتفوت مصالحهم الحقيقية من حيث لا يعلمون.

(١) تفسير المنار لرشيد رضا، (٣٠٩ / ١٢).

٥ - قوله تعالى: «فَمَمَا مَنْ طَعَى ﴿٧﴾ وَإِثْرَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴿٨﴾ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى» [النازعات: ٣٧-٣٩].

وَقَالَ فِي قَسِيمِهِ: «وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسُ عَنِ الْهُوَى ﴿١﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى» [النازعات: ٤٠-٤١].

وَقَالَ: «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى ﴿٢﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ بُوْحٌ» [النجم: ٣-٤].

فقد حصر الأمر في شيئين: الوحي وهو الشريعة، والهوى، فلا ثالث لهما، وإذا كان كذلك، فهما متضادان، وحين تعيين الحق في الوحي توجه للهوى ضده، فاتباع الهوى مضاد للحق»<sup>(١)</sup>.

٦ - أن مصالح الناس في الأمر الواحد وأغراضهم فيه كثيراً ما تختلف وتتضاد، بحيث إذا انتفع بعضهم تضرر آخرون، فحصول الاختلاف في الأكثر يمنع من أن تكون مصالح الناس وفق أغراضهم وأهوائهم، وإنما يستتب أمرها بوضع الشارع لها على وفق المصالح مطلقاً، وافتقت الأغراض أو خالفتها<sup>(٢)</sup>.

٧ - ما علم بالتجارب والعادات من أن النجاح في الأمور الدنيوية غالباً ما يكون - بعد توفيق الله - حلifa لأصحاب الهمم العالية، الذين يتغلبون على حظوظ النفس ويتعبون في بذل الأسباب، ويبادرون إلى العمل. وأن الفشل حليف أصحاب الهمم الضعيفة، الذين يستسلمون لأهوائهم وحظوظ أنفسهم، فيركون إلى الدعة والكسل والتسويف. وإذا كان هذا في نجاح جزئي في شأن من شؤون الدنيا، فكيف بالنجاح في الدنيا والآخرة معاً؟!

(١) الموافقات للشاطبي، (١٢٩/٢).

(٢) انظر: المرجع السابق، (٣١/٢).



٨- أن الأدلة الشرعية فيها من الشمول والمرونة ما يجعلها تستوعب أي مصلحة يظهر رجحانها، ولا يوجد في الشرع ما ينافيها، ولا سيما من خلال قواعد العرف وقواعد المصالح وقواعد الاستصحاب، ومن أمثلة هذه القواعد قاعدة: «الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحرير». بل لأهمية هذه القاعدة ولقوة ما تستند إليه من أدلة جعلها كثير من الأصوليين دليلاً قائماً بذاته<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) منهم أصحاب الكتب الآتية: المحسوب للرازي، (٥٩٤/٢)، المنهاج للبيضاوي وشرحه: الإجاج للسبكي، (١٦٥/٣)، نهاية السول للإسنوي، (٩٣٣/٢)، البحر المحيط للزرκشي، (١٢/٦)، إرشاد الفحول للشوκاني، (٤٠٩/٢).



\* القاعدة الثانية: من يطلب التخفيف من غير الوجه المشروع فاته التخفيف في الواقع، وناله شؤم قصده، ومن طلبه بالوجه المشروع تحقق مراده، وحاز بركة قصده<sup>(١)</sup>.

وهذه القاعدة تتضمن ثلاثة مسائل:

- المسألة الأولى: المعنى الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة هي امتداد للقاعدة الأولى من قواعد المبحث السابق، بيد أن تلك أُتى بها لمعالجة جانب التطرف من جهة التشدد في الدين، بينما هذه تتعلق بجانب التطرف من جهة التساهل في الدين. إذا علم هذا فإن المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: إن وسطية الشريعة الإسلامية وتيسير أحكامها لا يعني أن يستقل المكلف في اختيار صور التخفيف، بل عليه أن يتroxى الإذن الشرعي فيها:

- فإن فعل ذلك: أصبح تخفيفه موافقاً للشرع؛ فتحقق مراده، ونال بركة قصده.
- بينما لو توسع في ذلك واختار ما يناسب هواه على وجه غير مشروع: فاته التخفيف في الواقع؛ لأنه لم يفعل الحكم الشرعي الأصلي، ولا الرخصة البديلة المأذون فيها، وترتب على ذلك الإثم على التصرف، والشُؤم في القصد.

ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: لو حج نافلة وعند رمي الجمرات أحس بضيق في التنفس بسبب الازدحام، فترك الرمي وقطع حجه التطوعي وعاد إلى بلده: فالحكم أنه يلزمه القضاء من العام القادم؛ لأن الحج والعمرة من النوافل التي تصبح واجبة بمجرد الشروع فيها بلا خلاف بين العلماء<sup>(٢)</sup>، وكان المخرج الشرعي الصحيح أن ينيب غيره في الرجم.

(١) انظر: المواقف للشاطبي، (١/٢٦٠).

(٢) انظر: المجموع للنووي، (٦/٢٩٣).



المثال الثاني: أن يجد المقصّر في التدين مشقةً في مدافعة شهوته لليل محرّم ما فيتّر شخص بفعل المحرم لدفع هذه المشقة، ويتردّع بأن الدين يسر، مع أن هذه المشقة بحد ذاتها ليس لها اعتبار في الشريعة؛ لأن الشارع إنما قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف عن اتباع الهوى، لا أن تكون الشريعة تبعًا للهوى<sup>(١)</sup>، وإذا كان يشترط الإذن الشرعي في جنس الترخيص، فمن باب أولى اشتراطه في قبول مبدأ الترخيص.

وهناك أمثلة واقعية وردت في السنة النبوية وبعض الآثار عن الصحابة، وسيأتي ذكر طائفة منها عند الاستدلال للقاعدة.

ولو عدنا إلى معنى القاعدة؛ فللشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) عدة نصوص توضح المعنى وتدعّمه؛ منها: قوله «إن الشارع لما تقرّر أنه جاء بالشّريعة لمصالح العباد، وكانت الأمور المشروعة ابتداء قد يعوق عنها عوائق من الأمراض والمشاق الخارجة عن المعتاد؛ شرع له أيضاً توابع وتكملات ومخارج، بها ينزاح عن المكلف تلك المشقات، حتى يصير التّكليف بالنسبة إليه عادياً ومُتيّزاً»<sup>(٢)</sup>.

«فإذا توخي المكلف الخروج من ذلك على الوجه الذي شرع له؛ كان ممثلاً لأمر الشارع، آخذًا بالحزم في أمره. وإن لم يفعل ذلك؛ وقع في محظوظين: أحدهما: مخالفته لقصد الشارع، كانت تلك المخالفة في واجب أو مندوب أو مباح.

والثاني: سُدُّ أبواب التّيسير عليه، وقد المخرج عن ذلك الأمر الشاق، الذي

- (١) وقد سبق إفراد هذا التعليل في القاعدة السابقة، وهي: «المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه، حتى يكون عبد الله اختياراً، كما هو عبد الله اضطراراً».
- (٢) الموافقات للشاطبي، (٢٥٩/١).



طلب الخروج عنه بما لم يُشرِّعْ له<sup>(١)</sup>.

وبهذا يعلم: «أن هذا الطالب إذا طلب التخفيف من الوجه المشروع؛ فيكفيه في حصول التخفيف طلبه من وجهه، والقصد إلى ذلك يمن وبركة، كما أن من طلبه من غير وجهه المشروع؛ يكفيه في عدم حصول مقصوده شئم قصده»<sup>(٢)</sup>.

### - المسألة الثانية: علاقة القاعدة بمعالجة التطرف:

مما لا شك فيه أن (وسطية الشريعة وسماحتها ورفعها للحرج) من أصول الشريعة العظيمة ومقاصدتها الكلية، لكن من أكثر مظاهر الخطأ في تطبيق الوسطية في جانب التساهل في التدين، أن يبادر المتساهلون في التدين إلى تطبيق هذا الأصل بحسب أهوائهم دون التفات إلى ضوابط الشريعة، ويتوسعون في تطبيقه على أي مشقة تعرض لهم حتى لو كانت هذه المشقة مجرد مدافعة الهوى المعتمد الذي لا ينفك عنه أي سلوك! ومتى ناصحهم أحد يتذرعون بهذا الأصل العظيم، ولا يتزدون في وصف المناسخ بالتشدد والتزمت، حتى لو كان هذا المناسخ ملماً بالضوابط الشرعية للرخص الصحيحة، والمخارج المعتبرة!

ومما ينبغي أن يعلمه هؤلاء المقصرون:

١ - أن مخالفته الهوى - وإن كانت شاقة في مجاري العادات - بيد أنها ليست من المشقات المعتبرة في التكليف؛ لأن الشارع إنما قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف عن اتباع الهوى لا العكس؛ إذ «التكليف إخراج للمكلف عن هوى نفسه، ومخالفته

(١) الموافقات للشاطبي، (٢٥٩/١).

(٢) المرجع السابق، (٢٦٠/١).



الهوى شاقة على صاحب الهوى مطلقاً، ويلحق الإنسان بسببيها تعب و عناء، وذلك معلوم في العادات الجارية في الخلق<sup>(١)</sup>؛ فالمنفطر في اتباع «هواء يشق عليه كل شيء»، سواء أكان في نفسه شاقاً أم لم يكن؛ لأنَّه يصدُّه عن مراده، ويحول بينه وبين مقصوده، ... ولا يزال بحكم الاعتياد يدخله حبه، ويحلو له مره، حتى يصير ضده ثقيلاً عليه، عندما كان الأمر بخلاف ذلك؛ فصارت المشقة وعدمها إضافية تابعة لغرض المكلف؛ فربَّ صعب يسهل لموافقة الغرض، وسهل يصعب لمخالفته<sup>(٢)</sup>.

٢- أن مراعاة المشاق، وترتيب التخفيفات عليها؛ يخضع لضوابط، وأسس بسطها العلماء في مظانها، وليس بشكل انتقائي وعشوائي. بل إن بعض المشاق نفسها قد تراعي في مواضع، ولا تراعي في مواضع أخرى! فمثلاً: هناك مشاق تراعي في باب الصلاة، لكن لو حصلت نفسها في باب الحج لم يعتد بها، وهناك مشاق تراعي في باب الحج، لكن لو حصلت نفسها في باب الجهاد لم يلتفت إليها. وهناك مشاق تراعي بعد حصول الواقع، ولا تراعي قبل حصولها. وكما أن المشاق تختلف باختلاف الوقت قد تختلف باختلاف المكان أو الحال. إلى غير ذلك من التفاصيل التي بينها العلماء<sup>(٣)</sup>.

٣- أن جميع أحكام الشريعة تتسم باليسر والتخفيف:

- ففي الأحوال العادية: يتبعن على المسلم الأخذ بأحكام العزائم، وهي عين التيسير؛ لأنَّها داخلة في وسع العبد، والشأن في العبد الذي يطيقها أن يؤديها وهو في قمة

(١) المواقف للشاطبي، (٩٢/٢).

(٢) المرجع السابق، (٢٤٨/١).

(٣) انظر: المرجع السابق، (٢٦٩/٢).



الرضا والاستعداد.

- وأما في الأحوال غير العادلة: فإنه يشرع للعبد من الرخص والتخفيقات ما يرفع المشقة عنه ويجعله قادراً على تجاوز الحرج بيسر وسهولة، شريطة أن يكون التخفيف على الوجه الذي يرتضيه الشارع، وهذا أمر بديهي؛ إذ الحكم على شيءٍ ما بأنه رخصة شرعية يستدعي الاتكاء على دليل من أدلة الشرع الأصلية أو التبعية؛ شأنه شأن أي شيءٍ ينسب إلى الشريعة.

وبهذا يعلم أن العبد الذي يقع في بعض الصغائر وهو مقر بأنه عاصٍ، ويتوق إلى التوبة منها، أقل إثماً وضرراً من العبد الذي يرى أن فعله لها من التيسير الذي يقره الشرع !!

### - المسألة الثالثة: الاستدلال للقاعدة:

الدليل الأول: قوله تعالى: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ تَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا» [الطلاق: ٢].

هذا الجزء من الآية ورد في سياق أحكام الطلاق؛ لهذا قال السدي (ت ١٢٧ هـ): «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ، فَيُطْلُقُ لِسْنَتَهُ، وَيَرْاجِعُ لِسْنَتَهُ، يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا»<sup>(١)</sup>.  
بيد أن حكمها عام؛ لهذا قال ابن الجوزي (ت ٥٦٧ هـ): «وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ هَذَا عَامٌ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجْعَلُ لِلتَّقِيِّ مَخْرَجًا مِّنْ كُلِّ مَا يُضيقُ عَلَيْهِ. وَمَنْ لَا يَتَّقِي، يَقْعُدُ فِي كُلِّ شِدَّةٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي، (٤/٢٩٨).

(٢) المرجع السابق.



ووجه العموم في الآية: أنها مقدرة بآداة الشرط: (من)، وهي من ألفاظ العموم، أي كل من يتق الله في أي أمر يضيق عليه يجعل له مخرجاً، ومفهوم المخالفة: وكل من لا يتق الله لا يجعل له مخرجاً، وعليه: من لا يسلك الوجه الشرعي في الترخيص يفوته التخفيف حينئذ؛ لأنه لم يتق الله فلم يجعل له مخرجاً.

**الدليل الثاني:** من يعرض عن المخرج الشرعي ويتعمد سلوك مخارج أخرى من تلقاء نفسه غير مأذون بها في الشريعة يكون متعدياً بهذا التصرف، فيكون في حكم المستهزيء والماكر والمخداع. وقد وردت آيات كثيرة في ذم هؤلاء؛ منها:

قوله تعالى: «وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ» [آل عمران: ٥٤]، قوله: «اللَّهُ يَسْتَهِزُ بِهِمْ» [البقرة: ١٥]، قوله: «تَخْنَدِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا تَخْنَدِعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ» [البقرة: ٩].

قال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) في وجه الدلالة: «إلى سوى ذلك مما في هذا المعنى، وجميعه محقق».. من أن المتredi على طريق المصلحة المشروع ساعٍ في ضد تلك المصلحة، وهو المطلوب»<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثالث:** ما ثبت عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (ثلاثةٌ يدعون الله تعالى فلا يستجاب لهم: رجلٌ أعطى ماله سفيهاً، وقد قال الله تعالى: «ولَا تؤتونَ السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ» [النساء: ٥]، ورجلٌ داينَ بدينٍ ولم يشهد، ورجلٌ له امرأةٌ سيئةُ الخلق فلَا يطلقها) <sup>(٢)</sup>.

(١) الموافقات للشاطبي، (٢٦١/١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، (٥٥٩/٣)، (٤٧١٤٤هـ)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (واللفظ له)، (٦/٣٥٧)، (٢٥٣٠)، ح ٣٣١، والحاكم، (٢/٣٣١)، ح ٣١٨١، والبيهقي، (١٠/٢٤٧)،

«وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ اللَّهَ لَمَّا أَمْرَ بِالإِشْهَادِ عَلَى الْبَيْعِ، وَأَنَّ لَا نُؤْتِ السَّفَهَاءَ أَمْوَالَنَا حَفْظًا لَهَا، وَعَلِمْنَا أَنَّ الطَّلاقَ شَرْعٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ؛ كَانَ التَّارِكُ لَمَّا أَرْشَدَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ قَدْ يَقُولُ فِيمَا يَكْرَهُ، وَلَمْ يُجْبِ دُعَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ الْأَمْرُ مِنْ بَابِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَبِهَذَا يُعْلَمُ: أَنَّ هَذِهِ الْأَحْوَالَ الْثَّلَاثَةَ بَيْنَ الشَّارِعِ مَخَارِجَهَا؛ فَمِنْ وَقْعِ فِيمَا يَكْرَهُهُ تَجَاهُ أَيِّ مِنْهَا وَلَمْ يَلْتَزِمْ بِالْمَخْرَجِ الْمُشْرُوعِ وَدُعَا اللَّهُ تَعَالَى لِدُفْعِ الْمُكَرَّوْهِ عَنْهُ لَا يُسْتَجَابُ دُعَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ الْأَمْرُ مِنْ بَابِهِ.

**الدليل الرابع:** حصول وقائع كثيرة في عصر الصحابة رضي الله عنه، وهذه الوقائع فيها مشاقٌ وكانت الفتوى فيها ملتزمة بمراعاة الإذن الشرعي في الرخص؛ منها:

١ - ما جاءَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: (كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةً، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنِّتُ أَنَّهُ رَأَدَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ، فَيُرَكِّبُ الْحُمُوقَةَ ثُمَّ يَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا» [الطلاق: ٢]، وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَلَمْ أَجْدُ لَكَ مَخْرَجًا، عصيَتَ رَبَّكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ) <sup>(٢)</sup>.

= (٢٠٥١٧).

ومما قاله أهل العلم في الحكم على الحديث:

- قول الحاكم عقب الحديث: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجْ جَاهَهُ»
  - قول الذهبي في تعليقه على المستدرك: «على شرط البخاري ومسلم ولم يخرج جاهه».
  - قول الألباني - في صحيح الجامع الصغير وزيادته، (١/٥٩٠)، ح (٣٠٧٥) -: «صحيح».
- (١) المواقفات للشاطبي، (١/٢٦٠). وانظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي، (٦/٣٥٧)، (٢/٢٥٣٠)، التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي، (١/٤٨٢).
- (٢) أخرجه أبو داود (واللفظه)، (٢/٢٦٠)، (٢/٢١٩٧)، وابن الأعرابي في معجمه، =

٢- أن رجلا جاء إلى ابن عباس رض فقال: (إِنَّ عَمِّي طَلَقَ امْرَأَهُ ثَلَاثَةً؟ قَالَ: «إِنَّ عَمَّكَ عَصَى اللَّهَ فَأَنْدَمَهُ، وَأَطَاعَ الشَّيْطَانَ؛ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا») قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِلُّهَا لَهُ؟ قَالَ: «مَنْ يُخَادِعَ اللَّهَ يَخْدُدُهُ»).<sup>(١)</sup>

٣- أن رجلا جاء إلى عبد الله بن مسعود رض فقال: (إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي ثَمَانِيَةَ طَلْبِيقَاتٍ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَمَاذَا قِيلَ لَكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: إِنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنِّي). فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: صَدَقُوا. مَنْ طَلَقَ، كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ، فَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ لَبِسًا، جَعَلْنَا لَبِسَهُ بِهِ، لَا تَلْبِسُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ، وَتَتَحَمَّلُهُ عَنْكُمْ، هُوَ كَمَا تَقُولُونَ).<sup>(٢)</sup>.

= / (١)، والبيهقي، (٥٤٢/٧)، (١٤٩٤٣/٧)، وضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة، (٧٣/١٣)، (١١٤).

ومما قاله أهل العلم في الحكم على الحديث:

- قول الحافظ ابن حجر - في فتح الباري، (٩/٣٦٢) :-: «وَأَخْرَجَ أَبُو دَاؤِدَ بِسَنَدِ صَحِيحٍ...»، ثم ساق سند أبي داود وروايته.

- قول الأرناؤوط في تخريجه لسنن أبي داود: «إسناده صحيح».

(١) أخرجه عبد الرزاق الصناعي (واللفظ له)، (٦/٢٦٦)، وابن أبي شيبة، (٤/٦١)، (١٧٧٨٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، (٣/٥٧)، (٤٤٧٦)، وابن بطة في إبطال الحيل، (ص٤٨)، والبيهقي، (٧/٥٥٢)، (١٤٩٨١).

ومما قاله أهل العلم في الحكم على الأثر: قول الشيخ صالح آل الشيخ - في التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، (ص١٣١) - «فالإسناد صحيح».

(٢) أخرجه مالك في بлагاته (واللفظ له)، (٢/٥٥٠)، وعبد الرزاق، (٦/٣٩٤)، (١١٣٤٢)، والدارمي، (١/٢٣٣)، (١٠٣)، والطبراني، (٩/٢٠١)، (٩٨٢)، والبيهقي، (٧/٥٤٨)، (١٤٩٦٢).

فهذه الآثار: اتفقت الفتاوى فيها على أن من أعرض عن الطريق الشرعي في الخروج مما يعرض له من كرب، فقد أغلق على نفسه الباب، وعليه أن يتحمل تبعات ذلك، ويدخل في ذلك من باب أولى من يتزخص بحسب ما يحلو لهواه دون رجوع للشريعة من الأساس.

**الدليل الخامس:** «إن المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها، وليس للعبد بها علم إلا من بعض الوجوه، والذي يخفى عليه منها أكثر من الذي يبدو له؛ فقد يكون ساعياً في مصلحة نفسه من وجه لا يوصله إليها، أو يوصله إليها عاجلاً لا آجلاً، أو يوصله إليها ناقصة لا كاملة، أو يكون فيها مفسدة تربى في الموازنة على المصلحة؛ فلا يقوم خيراً بشرها، وكم من مدبر أمراً لا يتم له على كماله أصالة، ولا يجيء منه ثمرة أصالة، وهو معلوم مشاهد بين العقلاة؛ فلهذا بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين. فإذا كان كذلك: فالرجوع إلى الوجه الذي وضعه الشارع رجوع إلى وجه حصول المصلحة والتخفيف على الكمال، بخلاف الرجوع إلى ما خالفه»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

= قال الحافظ ابن حجر - في المطالب العالية بزوابيد المسانيد الثمانية، (٤١٩/٨)، (١٧٠١) :-

«هَذَا إِسْنَادٌ مُؤْكَدٌ وَهُوَ صَحِيحٌ إِنْ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ سَمِعَهُ مِنْ عَلْقَمَةَ وَقَدْ وَقَعَ التَّضْرِيْخُ بِتَحْدِيْثٍ لَهِ بِهَذَا الْحَدِيْثِ فِي رِوَايَةِ أَبِي هَرَيْرَةَ».

(١) الموافقات للشاطبي، (١٦١/١).



## الخاتمة

\* أولاً: نتائج البحث:

خلص هذا البحث إلى النتائج الآتية:

١- بعض الناس يتصرّف على ما يعرض له في بعض التكاليف من مشاق غير معتادة، مبالغةً في الاحتياط والتورع، ويصبح ذلك سمةً عامّة له، ويرى أن هذا الوضع المثالي الذي ينبغي أن يكون عليه جميع المسلمين!

وهذا يتربّ عليه مفاسد متعلقة بالمكلّف نفسه منها: عدم القدرة على الاستمرار على الطاعات، وعدم القدرة على الموازنة بين الواجبات.

وأيضاً يتربّ عليه مفاسد متعلقة بالمجتمع؛ منها: أنه سيرى حاله يمثّل الوضع المثالي الذي ينبغي أن يكون عليه جميع المسلمين، ولا شك أن هذا الأمر بعيد المنال، مما سيصيّبه بخيبة أمل دائمة تجعله منكفاً عن المجتمع، وربما ينجرّ إلى العنف ضد المجتمع بدعوى تغييره بالقوة، والواقع أنه يريد إطفاء الغليان الذي يحيط به من كل جانب.

٢- وللعلاج ذلك: ينبغي للمكلّف - وكل من ينقل الحكم الشرعي له - أن يراعي طبيعته البشرية في التعامل مع المشاق، فلا يسوغ له الاغترار بحماسه للطاعات؛ لأنّه لا يستطيع المداومة على ذلك، إذ قدرته على تحمل المشاق أحياناً لا تعني قدرته على تحملها دائماً ولا حتى غالباً، وإذا كان قادراً على تحمل بعضها فلا يعني أن الآخرين مثله؛ فالذي يتقتضيه الحكم الشرعي: أن المكلّف متى احتاج إلى الرخصة والمخرج الشرعي؛ فينبغي له ألا يتردد في العمل بهما؛ لأنّه إنما يترك بعض نوافل



الطاعات في بعض الأوقات للاستمرار عليها في بقية الأوقات، وربما للموازنة بينها وبين بقية الطاعات؛ وأيضاً محافظة على حيويته ونفعه للمجتمع، وسدالباب كراهية سلوك المجتمع والتطرف ضدهم.

٣- إذا كان القرآن الكريم الذي هو كلام الخالق ﷺ يخاطب العباد بالرفق والحسنى، ويجعل مهمة الأنبياء إنما هي البلاغ فحسب، أما الحساب فعلى الله تعالى؛ فكيف يجرؤ المتطرفون على مخالفته هذا الهدي ويتولون حساب الناس وسوقهم إلى قبول الدين بحسب رؤيتهم، ويتوسعون في وسائل تنفيذ ذلك، فينزلقون إلى الجرأة على التفسيق والتبديع والتکفير واستخدام العنف والافتراء على ولادة الأمر...؟!

فيجب على من يريد الحق أن يتوب إلى الله تعالى، ويکبح عواطفه، من خلال تطويقها لحكم الشعـر القويـم، ومقتضـى العـقل السـليم، فيوظـف العـاطـفة في زـيـادة الشـفـقة على النـاسـ، وفي التـفـنـنـ في اختيار الوـسـیـلـةـ الدـعـوـیـةـ الشـرـعـیـةـ المـنـاسـبـةـ لـهـمـ، وـأـنـ يـكـوـنـ تـبـلـیـغـهـ بـالـرـفـقـ وـالـحـسـنـیـ، وـوـقـفـاـ لـلـمـتـاحـ؛ـ إـنـ اـسـتـجـابـ النـاسـ إـلـيـهـ، وـإـلـاـ فـقـدـ أـدـىـ مـاـ عـلـيـهـ.

٤- من حكمـةـ الشـارـعـ تـعـالـىـ أـنـ جـعـلـ لـلـإـنـسـانـ تـصـرـفـاتـ اـضـطـرـارـيـةـ لـاـ يـسـعـهـ العـيـشـ بـدـوـنـ السـيـرـ فـيـهـ وـفـقـ سـنـنـ اللهـ تـعـالـىـ، وـأـخـرـىـ اـخـتـيـارـيـةـ، يـسـعـهـ العـيـشـ الدـنـيـوـيـ بـدـوـنـ السـيـرـ فـيـهـ وـفـقـ شـرـعـ اللهـ تـعـالـىـ، لـكـنـ تـفـوـتـ مـصـالـحـهـ الـحـقـيـقـيـةـ فـيـ الدـارـيـنـ. وـلـكـيـلاـ تـفـوـتـهـ هـذـهـ الـمـصـالـحـ:ـ وـضـعـتـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ ليـتـحرـرـ الـعـبـدـ مـنـ الـانـقـيـادـ لـهـوـاهـ، وـيـخـتـارـ الـانـقـيـادـ لـلـشـرـعـيـةـ، فـيـحـقـقـ بـذـلـكـ الـعـبـودـيـةـ الـاـخـتـيـارـيـةـ، كـمـاـ حـقـقـ الـعـبـودـيـةـ الـاـضـطـرـارـيـةـ، وـهـذـاـ مـقـصـدـ شـرـعـيـ عـظـيمـ.

٥- بعضـ النـاسـ يـتـعـلـقـ بـالـدـنـيـاـ وـيـنـسـاقـ لـشـهـوـاتـهـ، وـيـقـدـمـ الـاستـجـابـةـ لـهـاـ عـلـىـ

الاستجابة لشرع الله، فمتى توافقا عمل بحكم الشرع، ومتى حصل بينهما أدنى تعارض لم يتردد في ترك حكم الشرع؛ مما يعني أن اتباع الشهوات هو الأصل، فهذا تطرف في جانب التساهل في التدين، وهو ناتج عن انتكاس البصيرة؛ إذ يجعل همه في الحياة التشبث بلذة مؤقتة، ما يلبت أن تقلب إلى شؤم، ويترك الطمأنينة الدائمة والسعادة الحقيقة في الدارين.

ويزيد الأمر تطرفاً إذا كان يجاهر بالمعصية، ويريد أن تشيع في الذين آمنوا! وأخطر من ذلك: أن يقوم من باع دنياه بأخرته بتحسين المعصية وتغليفها بالطاعة، بتاويل فاسد، وتكلف ظاهر، وتحليل مكشوف؛ لتحقيق أهدافه المستترة تحت غطاء الشريعة. ووجه الخطورة: أن الأنفس المتشبعة بالشهوات تميل إلى تزيئها بأدنى الحيل، فإذا استحلتها لا تفكّر في التوبة منها. ومن لطف الله بعباده: أن هؤلاء ما يلبت أن ينكشف حالهم للناس، ولو بشكل متدرج.

٦- إن وسطية الشريعة الإسلامية وتيسير أحكامها لا يعني أن يستقل المكلف في اختيار صور التخفيف، بل عليه أن يتونح الإذن الشرعي فيها؛ فإن فعل ذلك: أصبح تخفيفه موافقا للشرع؛ فتحقق مراده، ونال بركة قصده. بينما لو توسع في ذلك واختار ما يناسب هواه على وجه غير مشروع: فاته التخفيف في الواقع؛ لأنه لم يفعل الحكم الشرعي الأصلي، ولا الرخصة البديلة المأذون فيها، وترتب على ذلك الإثم على التصرف، والشُؤم في القصد.

٧- مما لا شك فيه أن (وسطية الشريعة وسماحتها ورفعها للحرج) من أصول الشريعة العظيمة ومقاصدها الكلية، لكن من أكثر مظاهر الخطأ في تطبيق الوسطية في جانب التساهل في التدين، أن يبادر المتساهلون في التدين إلى تطبيق هذا الأصل



بحسب أهوائهم دون التفات إلى ضوابط الشريعة، ويتسعون في تطبيقه على أي مشقة تعرض لهم حتى لو كانت هذه المشقة مجرد مدافعة الهوى المعاد الذي لا ينفك عنه أي سلوك! ومتى ناصحهم أحد يتذرعون بهذا الأصل العظيم، ولا يتزدرون في وصف المناسخ بالتشدد والتزمت، حتى لو كان هذا المناسخ ملماً بالضوابط الشرعية للرخص الصحيحة، والمخارج المعتبرة! وما ينبغي أن يعلمه هؤلاء المقصرون: أن مخالفته الهوى ليس من المشقات المعتبرة في التكليف؛ لأن الشارع إنما قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف عن اتباع الهوى لا العكس.

\* ثانياً: أبرز التوصيات:

١- الحرص في الخطاب الديني على الاعتدال والوسطية التي تقتضي الموازنة بين الأطراف المقابلة التي يلزم الشرع المبالغة فيها، ولا سيما الخوف والرجاء، والعزم والرخص. إذ هذا هو الوضع المعتمد للعبد، فهو مهيأً للاعتدال والاتزان، بحيث لا ينزع إلى طرف التشدد ولا إلى الانحلال؛ فیناسب أن تُنقل له من النصوص ویختار له من الأحكام الشرعية ما يحافظ على توازنه، فيخاطب بمدلول نصوص الوعد بقدر مخاطبته بمدلول نصوص الوعيد. كما أن الشأن في العبد في الأحوال العادية أن يكون قادراً على فعل الواجبات وترك المحرمات، ولكن متطلبات الحياة تستدعي أن يعرض له عوارض غير معتادة، وقد راعت الشريعة ذلك، وشرعت من الرخص ما يفي بتلك المتطلبات، لكن الإفراط في الشخص عن نحو يجاري الهوى بعيداً عن الحاجة الحقيقة يعد تساهلاً مرفوضاً، كما أن توجيه العبد إلى العمل بالعزم مع حاجته العارضة إلى الشخص يعد تشديداً مرفوضاً أيضاً؛ فالاعتدال يقتضي التوسط بينهما.

ومتى ما انحرف العبد إلى التجاوب مع نزعة التطرف في جانب التشدد أو التساهل؛ فهذا يكون غالباً لأسباب استثنائية تولّد عنها عاطفة تدفعه إلى التطرف، وإذا كان هذا التطرف تشديداً في الدين فإنَّ أقوى ما يغذيه ألا تقع عينه إلا على الأدلة التي تشبّع عاطفته المتطرفة، وهي نصوص الوعيد والعزائم، وألا يفهمها إلا وفق ما يلبي متطلباته. فمقتضى قواعد الشريعة: أن تُكثَّفَ عليه النصوص المقابلة لطرفه، وهي نصوص الوعيد والرخص؛ حتى يلين من حدته، ويدرك يسر الشريعة؛ فيتراجع عن طرف التشدد، ويستقر في الوسط، فيلحق بالحالة العادلة حينئذ، ويُخاطب بنصوص الترغيب والترهيب معاً، والعزائم والرخص معاً بشكل متوازن.

ومثل ذلك يقال: عندما ينزع العبد إلى طرف الانحلال والتفلُّت من أحكام الشريعة والجفاء عنها، مع علمه بأنه مذنب ومقصر في حق الله تعالى، ولكنه يُعرض عن التوبة، وينهمك في المعاصي وربما يجاهر بها ولا يبالي، تغليباً لجانب الرجاء؛ فمقتضى قواعد الشريعة: أن تُكثَّفَ عليه نصوص الوعيد والترهيب، ودلالاتها؛ حتى يفيق من غفلته ويدرك عواقبها، فيتراجع عن طرف الجفاء عن الدين، وينتب إلى ربه جل جلاله، فيستقر في الوسط، فيلحق بالحال المعتمد حينئذ، ويُخاطب بنصوص الترغيب والترهيب والعزائم والرخص معاً بشكل متوازن.

٢- الحرص بشكل متكرر ودوري على مراقبة التغيرات التي تحصل في قناعات الشباب المؤثرة في سلوكهم، ولا سيما ما يدفعهم إلى العنف ضد المجتمع، فمن أكثر فئات الشباب التي يبحث عنها قادة الجماعات الإرهابية العنيفة: الشاب الذي لديه عقيدة دينية راسخة، ويتصرف بشدة الانفعال وقوة الغيرة، وضعف الصبر، ويكون على درجة عالية من الحق والكره للمخالف، ولا يرضيه معه سوى الحلول العازمة

والسريعة، حتى لو تطلب الأمر التضحية بالنفس - هذا النوع من الشباب سيكون فريسة سهلة لقادة جماعات العنف بجميع أشكاله وصوره، بما فيهم الجماعات الإرهابية؛ لأن لديهم من الأفعال الإرهابية الميدانية ما يمكن أن يكون منية لهؤلاء الشباب، ولا يحتاج منهم سوى إلbas هذه الأفعال بلباس العمل البطولي المشروع، لنصرة المسلمين، والثأر لهم ممَّن ظلمهم!

فيجب على من يجد في نفسه هذه الصفات - ومثله من يجدها في ذويه، أو المقربين منه - أن يتدارك نفسه بکبح عواطفه، من خلال تطويتها لحكم الشرع القويم، ومقتضى العقل السليم.

ومن الحلول المناسبة له: أن يبحث لنفسه عن عمل ميداني، يكون فيه قادراً على توظيف طاقاته وعواطفه الدينية الجياشة تجاه المسلمين، بما يناسب قدراته، ويكون نفعه سريعاً وملمساً. ومن صور ذلك: أعمال الإغاثة، وفرق التطوع، ومَبَرَّاتُ الإحسان، ونحو ذلك من الأفعال التي تشبع عاطفته الدينية على وجه تفاعلي في ميدان رحمة وشفقة؛ ليعود ذلك عليه بالنفع في إطفاء نزعة العنف، واستبدالها بشكل متدرج بنزعة الرحمة والشفقة؛ لأنها ستتتَّنَمِ لدِيه من خلال التعامل مع الفقراء والضعفاء والأرامل والأيتام... إلخ.

وأما إذا لم يرتضِ هؤلاء المتشددون إخضاع عواطفهم إلى سلطان الشر المظاهر، والعقل السليم، وأصرروا على الانسياق إلى العنف ضد المجتمع؛ لجبرهم على العمل بآرائهم الدينية المتطرفة: فحق المجتمع أن تتدخل الجهات القضائية والتنفيذية لحمايتهم من هؤلاء المتطرفين، بحسب ما يقتضيه الوجه الشرعي والاجتماعي. ومن صور ذلك أن يتم عزلهم عن المجتمع في بيوت منفصلة مهيبة



لإعادة تأهيلهم، ومن ثم الاستفادة من طاقات من يصلح منهم فيما يلبي عواطفهم بشكل ملموس قابل للتنفيذ على الوجه الشرعي.

ومن صور ذلك: الاستفادة منهم في المرابطة على حماية الحدود والثغور، أو مكافحة المخدرات والمسكرات، أو مكافحة أماكن الرذيلة والفساد، أو حماية بنات المسلمين من الابتزاز، ونحو ذلك من السلوكيات الميدانية التي تشغل أغلب الوقت فيما يُشبع عواطفهم الدينية، ويناسب غيرتهم على المحارم، مما يكون قابلاً للتطبيق المباشر على الوجه الشرعي.

٣- الحرص على احتواء الشباب والموازنة في خطابهم بين أهمية التسليم بمقتضى النصوص الشرعية، وإقناعهم بأنها منسجمة مع العقل السليم على أكمل الوجه، ومن صور احتوائهم: احترام آرائهم وعدم تسفيه عقولهم مهما كانت آراؤهم منحرفة، ومن صور زيادة إقناعهم: الحرص على أن يقترن بيان الحكم الشرعي ببيان الحِكم والمقداد التي تتوخاها الشريعة من هذا الحِكم؛ سواء أكانت هذه الحِكم والمقداد حِكماً جزئية تتناول التكليف المحدد الذي يطلب من الشاب امثاله، أم كانت مقداد خاصة بالنطاق الذي يدخل فيه هذا التكليف، كمقداد العبادات أو المعاملات أو أحكام الأسرة أو العقوبات، أم كانت المقداد عامة في شتى أحكام الشريعة؛ كمقداد تحقيق مصالح العباد في الدارين، وإقامة العدل، ورفع الحرج.

وفي ختام هذا البحث أسائل المولى ﷺ أن ينفع به كاتبه وقارئه، وأن يجعله في ميزان حسناتنا جميعاً، وأن يغفر لنا ما حصل فيه من خطأً أو تقصير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

\*\*\*



## قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- أبجديات البحث في العلوم الشرعية؛ محاولة في التأصيل المنهجي. د. فريد الأنصارى.  
منشورات الفرقان، الدار البيضاء. ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- إبطال الحيل. عبيد الله بن محمد، أبو عبد الله المعروف بابن بطة العكبري (ت ٣٨٧ هـ).  
تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت. ط٢، ١٤٠٣ هـ.
- الإبهاج في شرح المنهاج. علي بن عبد الكافي، تقى الدين أبو الحسن السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب. دار الكتب العلمية، بيروت. عام: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- الأوجبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية. محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ). تحقيق: د. محمد إسحاق. دار الرأية. ط١، عام ١٤١٨ هـ.
- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما. محمد بن عبد الواحد المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله (ت ٦٤٣ هـ). تحقيق:  
د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. دار خضر، بيروت، ط٣، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. محمد بن حبان التميمي، أبو حاتم الدارمي البُستي (ت ٣٥٤ هـ). ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ). تحقيق: أحمد عزو عنابة. دار الكتاب العربي. ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ).  
إشراف: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت. ط٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.



- الأشباء والنّظائِرُ عَلَى مذهبِ أبي حنيفة النعمان. زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ). تحقيق: الشيخ زكريا عميرات. دار الكتب العلمية، بيروت. ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- الأشباء والنّظائِر. عبد الرحمن بن أبي بكر، الجلال السيوطي (ت ٩١١ هـ). دار الكتب العلمية. ط ١، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م.
- أصول البحث العلمي ومناهجه. د. أحمد بدر. وكالة المطبوعات، الكويت. ط ٦، ١٩٨٢ م.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين. محمد بن أبي بكر، أبو عبدالله ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ). تعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي. بيروت: دار الكتاب العربي. ط ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم. أحمد بن عبد الحليم، تقى الدين أبو العباس ابن تيمية الحراني الدمشقي (ت ٧٢٨ هـ). تحقيق: أ. د. ناصر عبد الكريم العقل. دار عالم الكتب، بيروت، لبنان. ط ٦، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- أيام مع جهيمان، كنت مع الجماعة السلفية المحتسبة. ناصر الحزيمي. الشبكة العربية للأبحاث، بيروت. ط ٢٠١١، ٢ م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ). دار الكتاب الإسلامي. ط ٢.
- البداية والنهاية. إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤ هـ). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة. ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- تاج العروس من جواهر القاموس. محمد بن محمد، الملقب بمرتضى الربيدي (ت ١٢٠٥ هـ). مجموعة من المحققين. دار الهداية.
- التحرير والتنوير = تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد. محمد الطاهر بن محمد، ابن عاشور التونسي (ت ١٣٩٤ هـ). الدار التونسية للنشر، تونس. ١٩٨٤ هـ.

- التذكرة الحمدونية. محمد بن الحسن بن حمدون البغدادي (ت ٥٦٢ هـ). دار صادر، بيروت. ط ١٤١٧ هـ.
- تعارض دلالة اللفظ والقصد في أصول الفقه والقواعد الفقهية (أصله رسالة دكتوراه للمؤلف). د. خالد بن عبد العزيز آل سليمان. الجمعية الفقهية السعودية، مكتبة كنوز إشبيليا، الرياض. ط ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- تفسير القرآن الحكيم = تفسير المنار. محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني (ت ١٣٥٤ هـ). الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- تفسير القرآن العظيم. إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، أبو الفداء (ت ٧٧٤ هـ). تحقيق: سامي بن محمد سلامه. دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن. محمد بن أحمد الخزرجي، شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١ هـ). تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية، القاهرة. ط ٢، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- التكميل لما فات تخرجه من إرواء الغليل. صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ. دار العاصمة، الرياض. ط ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- تيسير التحرير. محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه (ت ٩٧٢ هـ). مصطفى البابي الحلبي، مصر. عام ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م. وصورته: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ودار الفكر، بيروت، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- التيسير بشرح الجامع الصغير. عبد الرؤوف بن ناج العارفين بن علي، زين الدين الحدادي المناوي القاهري (ت ١٠٣١ هـ). مكتبة الإمام الشافعي، الرياض. ط ٣، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- جامع بيان العلم وفضله. يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ). تحقيق: أبي الأسبال الزهيري. دار ابن الجوزي، الدمام. ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- الجهاد في السعودية، قصة تنظيم القاعدة في جزيرة العرب. توماس هيغهامر. ترجمة: أمين الأيوبي. الشبكة العربية للأبحاث، بيروت. ط ١، ٢٠١٣ م.

- زاد المسير في علم التفسير. عبد الرحمن بن علي، جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ). تحقيق: عبدالرزاق المهدى. دار الكتاب العربي، بيروت. ط ١٤٢٢ هـ.
- زمن الصحوة، الحركات الإسلامية المعاصرة في السعودية، ستيفان لاكرروا. أشرف على الترجمة: عبد الحق الزموري، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت. الطبعة الأولى، م ٢٠١٢.
- الزهد والرقائق لابن المبارك. (يليه ما رواه نعيم بن حماد زائداً على ما رواه المَرْوَزِيُّ عن ابن المبارك في كتاب الزُّهْد). عبد الله بن المبارك الحنظلي التركي المَرْوَزِيُّ (ت ١٨١ هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. دار الكتب العلمية، بيروت.
- سبل السلام. محمد بن إسماعيل الكحالاني، أبو إبراهيم عز الدين المعروف بالأمير الصناعي (ت ١١٨٢ هـ). دار الحديث.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح، أبو عبد الرحمن الألباني (ت ١٤٢٠ هـ). مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض. ط ١، ١٤٢٢ هـ - م ٢٠٠٢.
- سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث، أبو داود الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بلي. دار الرسالة العالمية. ط ١، ١٤٣٠ هـ - م ٢٠٠٩.
- سنن البهقي = السنن الكبرى. أحمد بن الحسين، أبو بكر البهقي (ت ٤٥٨ هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت. ط ٣، ١٤٢٤ هـ - م ٢٠٠٣.
- سنن الترمذى = الجامع الكبير. محمد بن عيسى، أبو عيسى الترمذى (ت ٢٧٩ هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر. ط ٢، ١٣٩٥ هـ - م ١٩٧٥.
- سنن الدارمي = مسنن الدارمي. عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، التميمي السمرقندى (ت ٢٥٥ هـ). تحقيق: حسين سليم أسد الدارمي. دار المغنى للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية. ط ١٤١٢ هـ - م ٢٠٠٠.



- سنن النسائي = المجبى من السنن (السنن الصغرى). أحمد بن شعيب، أبو عبد الرحمن الخراساني النسائي (ت ٣٠٣ هـ). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب. ط ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- شرح السنة. الحسين بن مسعود، محيي السنة أبو محمد البغوي (ت ٥١٠ هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت. ط ٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- شرح صحيح البخارى. علي بن خلف، ابن بطال أبو الحسن (ت ٤٩٤ هـ). تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد، الرياض. ط ٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- شرح مشكل الآثار. أحمد بن محمد الأزدي الحجري المصري المعروف بأبي جعفر الطحاوى (ت ٣٢١ هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابى (ت ٣٩٣ هـ). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملائين، بيروت. ط ٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- صحيح البخارى = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. الإمام محمد بن إسماعيل، أبو عبدالله البخاري الجعفري. تحقيق: محمد زهير الناصر. دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية). ط ١، ١٤٢٢ هـ.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته. محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألبانى (ت ١٤٢٠ هـ). المكتب الإسلامي.
- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتى. أحمد بن حمدان النميري الحرّانى (ت ٦٩٥ هـ). تحقيق: محمد ناصر الدين الألبانى. المكتب الإسلامي، بيروت. ط ٤، ١٤٠٤ هـ.



- فتح الباري شرح صحيح البخاري. الحافظ أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن باز. دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير. عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، زين الدين الحدادي المناوي القاهرة (ت ١٠٣١ هـ). المكتبة التجارية الكبرى، مصر. ط ١٣٥٦، ١٤٥٦ هـ.
- قاعدة المشقة تجلب التيسير. د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. مكتبة الرشد، الرياض. ط ١٤٢٦، ٢٠٠٥ هـ.
- لسان الميزان. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. دار البشائر الإسلامية. ط ١٢٠٠٢، ٢٠٠٢ م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. علي بن أبي بكر، أبو الحسن نور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ). تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. دار المأمون للتراث.
- المجموع شرح المذهب (مع تكميلة السبكى والمطيعى). يحيى بن شرف، أبو زكريا محيى الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ). دار الفكر.
- المحصول. محمد بن عمر، التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦ هـ). تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني. مؤسسة الرسالة. ط ١٤١٨، ١٩٩٧ م.
- المستدرك على الصحيحين. محمد بن عبد الله النسابوري، أبو عبد الله الحكم (ت ٤٠٥ هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت. ط ١٤١١، ١٩٩٠ هـ.
- مسند أبي داود الطیالسي. سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطیالسي البصري (ت ٤٢٠ هـ). تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي. دار هجر، مصر. ط ١٤١٩، ٢٠٠١ هـ.
- مسند الإمام أحمد. الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط ١٤٢١، ٢٠٠١ هـ.



- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار. أحمد بن عمرو العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢ هـ). تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة. ط ١، عام ٢٠٠٩ م.
- مصنف ابن أبي شيبة= الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. عبد الله بن محمد، أبو بكر بن أبي شيبة العبسي (ت ٢٣٥ هـ). تحقيق: كمال يوسف الحوت. مكتبة الرشد، الرياض. ط ١، ١٤٠٩ هـ.
- المصنف. عبد الرزاق بن همام الصناعي (ت ٢١١ هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت. ط ٢، ١٤٠٣ هـ.
- المطالبُ العاليةُ بِزوائدِ المسَانِيدِ الثَّمَانِيَّةِ. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). تحقيق: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية بإشراف أ. د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشّري. دار العاصمة للنشر والتوزيع، دار الغيث للنشر والتوزيع. ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- المطلع على ألفاظ المقنع. محمد بن أبي الفتح البعلبي (ت ٧٠٩ هـ). تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب. مكتبة السوادي. ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- معجم ابن الأعرابي. أحمد بن محمد، أبو سعيد بن الأعرابي البصري (ت ٣٤٠ هـ). تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. دار ابن الجوزي، الدمام. ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- المعجم الكبير. سليمان بن أحمد، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠ هـ). تحقيق: حمدي بن عبد المجيد. دار النشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة. ط ٢، دار الصميدي، الرياض. ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- المقاتلون الأجانب في وثائق داعش المسرية؛ دراسة تحليلية للقادمين من المملكة العربية السعودية. د. عبد الله بن خالد بن سعود الكبير. مركز الملك فیصل للبحوث والدراسات الإسلامية. ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين. علي بن إسماعيل، أبو الحسن الأشعري (ت ٣٢٤ هـ). عن بتصحیحه: هلموت ریتر. دار فرانز شتايز، بمدينة فیسبادن (ألمانيا). ط ٣، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

- مقاييس اللغة. أحمد بن فارس القزويني الرازى، أبو الحسين (ت ٣٩٥ هـ). تحقيق: عبدالسلام محمد هارون. دار الفكر. ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- الملل والنحل. محمد بن عبد الكريم الشهريستاني (ت ٤٨٥ هـ). مؤسسة الحلبي.
- منهاج الوصول إلى علم الأصول. عبد الله بن عمر بن محمد، ناصر الدين البيضاوى (ت ٦٨٥ هـ) (مطبوع مع شرحه الإبهاج). دار الكتب العلمية، بيروت. عام ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- المواقفات في أصول الفقه. إبراهيم بن موسى، أبو إسحاق الشاطبى المالكى (ت ٧٩٠ هـ). شرحه وخرج أحاديثه: عبدالله دراز. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الموطأ. الإمام مالك بن أنس الأصحابي (ت ١٧٩ هـ). تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبى. ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول. عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢ هـ). دار الكتب العلمية، بيروت. ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

\* \* \*



## List of Sources and References

- Alquran Alkareem.
- Abjadiah albahth fi aleulum alshareiah ; muhawalat fi altaasil almanhaji. Dr. Farid Al-ansari. 1997.
- Ibtal alheyal. Ubaydullah bin Muhammad , Ibn Battuta Aleakbari. 1403 AH.
- Alibhaj fi sharah almenhaj. Ali bin Abd Alkafi Alsabki , Taj Aldiyn Abd Alwhab. 1995.
- Alajwibah almurdiah fima soiel Alsakhawi anh min alahadeeth alnabawiah. Muhammad bin Abdulrahman Alsakhawi. 1418 AH.
- Alahadeeth almukhtarah aw Almustakhraj min alahadeeth almukhtarah mima lam yukhrijh Albukhari wa Muslim fi sahihihima. Muhammad bin Abdulwahed Almaqdisi. 2000.
- Alihsan fi taqreeb saheeh abn Habban. Mmuhamad bin Habban Altamimy. 1988.
- Irshad alfuhul elaa tahqeeq alhaq min eilm alosoul. Muhammad bin Ali Alshawkani. 1999.
- Irwaa alghaleel fi takhreej ahadeeth manar alsabeel. Muhammad Nasir Aldiyn Alalbani .1985.
- Alashbah wa alnazayir aala mdhhb Abi Hanifah Alnneman. Zayn Aldiyn bin Ibrahim , abn Najim Almasri. ١٩٩٩.
- Alashbah wa alnazayir. Abdulrahman bin Abi Bakr , Aljalal Alsyuti. ١٩٩٠.
- Usul albahth aleilmia wa manahijuh. Dr. Ahmad Badr. ١٩٨٢.
- Aelam almawaqiein aan rab alaalameen. Muhammad bin Abi Bakr , Abu Abdullah abn Qiam Aljawazy. ١٩٩٦.
- Eqtidaa alsirat almustaqqeem limukhalafat as'hab aljaheem. Ahmad bin Abdulhaleem , abn Tymiah. 1999.
- Ayam maa jhiman , kunt maa aljama'ah alsalafiah almuhtasbah. Nasir Alhezimi. 2011.
- Albahr alraeq shrh kanz aldaqayiq. Zayn Aldiyn bin Ibrahim , abn Najeem Almsri.
- Albidayah wa alnihayah. Ismaeil bin Omar bin Katheer. 1997.
- Taj alarous min jawaher alqamous. Muhammad bin Muhammad Murtadha Alzabidi.
- Altahreer wa altanweer. Muhammad Altahir bin Muhammad bin Aashour. 1984 AH.
- Altadkirah alhamdunyah. Muhammad bin Alhasan bin Hamdoun. 1417 AH.
- Taarud dalalat allafdh wa alkasd fi osoul alfeqh wa alqawaeid alfeqhiah. Dr. Khalid bin Abdulaziz Al Sulaiman. 2013.
- Tafseer almanar. Muhammad Rashid bin Ali Rida.
- Tafseer alquran alkareem. Ismaeil bin Omar bin Katheer Alqurashi. 1999.
- Tafseer Alqurtobi. Muhammad bin Ahmad Alqurtobi. 1964.
- Altakmeel lema fat takhrejuh min erwaa alghaleel. Salih bin Abdulaziz Al Alshikh. 1996.



- Taiseer Altahreer. Muhammad Ameen bin Mahmood , Ameer Badshah. 1932.
- Altaiseer besharh aljamee alsagheer. Abdulrawuf bin Taj Alaarifeen Almanawi. 1988.
- Jamie bayan aleilm wa fadluh. Yousif bin Abdullah , Ibn Abd-Albar. ١٩٩٤.
- Aljihad fi alsaudiah , qisat tanzeem alqaeidah fi shebh aljazirah alarabiah. Tumas Hyghamr. 2013.
- Zad almaseer fi eilm altafseer. Abdulrahman bin Ali , abn Aljawzy. 1422 AH.
- Zaman alsahwah , alharakat alislamyah almuasirah fi almamlakah alarabiah alsaudiah , Stiffin Lakruu. 2012.
- Alzuhd wa alraqaiek le abn Almubarak.
- Subul alsalam. Muhammad bin Ismaeil , Alamir Alsanaan.
- Silsilat alahadeeth alsuheehah. Muhammad Nasir Aldiyn Alalbani. 2002.
- Sunan Abi Dawud. Sulaiman bin Alashaath , Abu Dawud Alazdi. 2009.
- Sunan Albibaqi. Ahmad bin Alhusain , Abu Bakr Albibaqi. 2003.
- Sunan Altermethi. Muhammad bin Eisaa , Abu Eisaa Altermethi. 1975.
- Sunan Aldarmi. Abdullah bin Abdulrahman Aldarmi. 2000.
- Sunan Alnasaiy. Ahmad bin Shueayb Alnasaiy. 1986.
- Sharh alsunah. Alhusain bin Masoud Albaghawy. 1983.
- Sharh sahibh Albukhari. Ali bin Khalaf , Abn Batal. 2003.
- Sharh mushkil alaathar. Ahmad bin Muhammad , Abu Jaafar Altahawi. 1994.
- Alsihah. Ismaeil bin Hammad aljaghary. 1987.
- Sahih Albukhari. Alimam Muhammad bin Ismaeil , Abu Abdullah Albukhari. 1422 AH.
- Sahih aljamie alsaghir wa ziadatu. Muhammad Nasir Aldiyn Alalbani.
- Sahih muslim. Alimam Muslim bin Alhajjaj Alnesaburi.
- Sefat alfatwaa wa almufti wa almustaqti. Ahmad bin Hamdan Alharrani. 1404 AH.
- Fat'h albari. Alhafiz Ahmad bin Ali bin Hajar Alasqalani. 1379 AH.
- Faidh alqadeer sharh aljamee alsagheer. Abdulrawuf bin Taj Alaarifeen Almanawi. 1356 AH.
- Qaidat : Almashaqah tajlib altaiseer. Dr. Yaqoub bin Abdulwahhab Albahusain. 2005.
- Lisan almezan. Ahmad bin Ali , Alhafiz abn Hajar Alasqalani. 2002.
- Majmaa alzawayed wa manbaa alfawayed. Ali bin Abi bakr Alhaythami.
- Almajmue sharh Almuhatib. Yahyaa bin Sharaf , Abu Zakaria Muhibb Aldiyn Alnawawi.
- Almahsoul. Muhammad bin Omar , Fakhur Aldiyn Alrrazy. 1997.
- Almustadrak alaa alsahihayn. Muhammad bin Abdullah , Alhakim Alnesabory. 1990.
- Musnad Abi Dawud Altyalsi. Sulaiman bin Dawud , Abu Dawud Alsayalsi. 1999.
- Musnad Alimam Ahmad. Alimam Ahmad bin Muhammad bin Hanbal Alshybani. 2001.
- Musnad Albzar. Ahmad bin Amru Alatki Albzar. 2009.

- Musanaf abn Abi Shaybah. Abdullah bin Muhammad , abn Abi Shaybah. 1409AH.
- Almusanaf. Abdulrazzaq bin Hammam Alsanaani. 1403 AH.
- Almataleb alaalyah bezawaeyd almasaneed althamaniah. Ahmad bin Ali , Alhafiz abn Hajar Alasqalani. 2000.
- Almatlaa alaa alfaz almuqnea. Muhammad bin Abi Alfat'h Albaeli. 2003.
- Muajam abn Alaarabi. Ahmad bin Muhammad , abn Alaarabi. 1997.
- Almuajam alkabeer. Sulaiman bin Ahmad , Abu Alqasim Altabarani. 1994.
- Almuqatiloun alajanib fi wathayiq daeish almusarrabah ; derasah tahliliah lilqadimeen min almamlakah alarabiah alsaudiah. Dr. Abdulllah bin Khalid bin Saud Alkabeer. 2019.
- Maqalat alislamieen wa ekhtilaf almusaleen. Ali bin Ismaeil Abu Alhasan Alashaari. 1980.
- Maqayees allughah. Ahmad bin Faris Alqazawiny. 1979.
- Almalal wa alnahl. Muhammad bin Abdulkareem Alshahrstan.
- Menhaj alwusoul ilaa eilm alusoul. Abdulllah bin Omar bin Muhammad Albedhawi. 995.
- Almuafaqat fi osaoul alfiqh. Ibrahim bin Musaa , Abu Ishaq Alshatbi Almalky.
- Almaute. Alimam Malik bin Anas Alasbhi. 2004.
- Nihayat alsoul sharh minhaj alwusoul. Abdulrahman bin Alhasan Alesnawi. 1999.

\* \* \*